

يحدد نموذج قانون الشرطة لأفريقيا رؤية عمل الشرطة في إفريقيا بناءً على فكرة أن جميع الشعوب في إفريقيا يتمتعون بخدمات الشرطة التي تحظى بالاحترام وتلتزم بضمان شعور جميع الشعوب بالأمن والأمان. لتحقيق بناء الشرعية والثقة مع المجتمع، تؤكد هذه الرؤية للشرطة على الحاجة إلى إنشاء خدمات مهنية وذات موارد جيدة وذات مهارات عالية، والتي تسعى جاهدةً لحماية وتسهيل المشاركة الكاملة لجميع الشعوب في المناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحياة السياسية كافة، مدعومة بنهج منزوع السلاح و متمحور حول المجتمع وقائم على الحقوق وخاضع للمساءلة.



الجدول ٤ آلية الرقابة المدنية الخارجية

١. لتعزيز مساءلة جهاز الشرطة، ينبغي أن يتسبب البرلمان في سن تشريع لإنشاء آلية رقابة مدنية خارجية.
٢. ينبغي أن تشمل الصلاحيات التي يمنحها القانون لآلية الرقابة المدنية الخارجية ما يلي:
 - أ. إذن لتلقي الشكاوى حول سلوك الشرطة من أي شخص؛
 - ب. تلقي إبلاغ الشرطة الإلزامي بجميع الوفيات في حجز الشرطة أو بسبب عمل الشرطة، وإصدار عقوبات إلى جهاز الشرطة للتأخير أو عدم الإبلاغ؛
 - ج. مسك شامل للسجلات، متضمناً تسجيل ومتابعة الشكاوى والتجاوزات؛
 - د. سلطات التحقيق الكاملة، بما في ذلك سلطة إجبار الشرطة على التعاون مع التحقيقات والإذن بإجراء تحقيقات في الشكاوى الواردة؛
 - هـ. إحالة الدعاوى الجزائية إلى النيابة العامة؛
 - و. توفير أو إحالة الشهود لحماية الشهود، عند الضرورة؛ و
 - ز. توصيات لاقتراح إجراءات إصلاح عامة في مجال العمل الشرطي لجهاز الشرطة والبرلمان.
٣. يجب على البرلمان ضمان تزويد آلية الرقابة المدنية الخارجية بالموارد والتمويل المناسبين، وتوفير الوسائل الكافية لإجراء تحقيقات شاملة وتعيين موظفين مهرة.
٤. يجب أن ينص التشريع ساري المفعول على الاستقلال التشغيلي الكامل والتسلسل الهرمي لآلية الرقابة المدنية الخارجية عن جهاز الشرطة، دون تدخل تنفيذي أو سياسي، ويضمن أن الآلية كالتالي:
 - أ. يخضع لتسلسل إداري منفصل عن جهاز الشرطة؛
 - ب. يحظى بأعضاء معينين ديمقراطياً بعد التشاور مع البرلمان أو الموافقة عليه، مع ضمان أمن المنصب للأعضاء؛ و
 - ج. مستقلة مالياً عن طريق الموافقة البرلمانية على ميزانية التشغيل السنوية للآلية، مع ضمانات قانونية لحجم وتوقيت ميزانية التشغيل السنوية.
٥. تخضع آلية الرقابة المدنية الخارجية للرقابة البرلمانية ويجب أن يُطلب منها تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان عن أنشطتها وميزانياتها ونفقاتها، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور، بما في ذلك على مواقع الإنترنت التي تحتفظ بها الآلية.

الجدول ٣ المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون

١. مع مراعاة أحكام هذا الجدول، يجوز لرئيس الشرطة أن يطلب أو يقدم المشورة أو المساعدة إلى منظمة أو مؤسسة شرطية دولية أو إقليمية، أو إلى خدمة شرطة في بلد أجنبي، على أساس مؤقت، لأغراض ما يلي:
 - أ. الحصول على أدلة للمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية؛
 - ب. إنذار بالمتول أمام القضاء أو المستندات الإجرائية؛
 - ج. تسليم المتهم أو المحكوم عليه؛
 - د. تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية؛
 - هـ. نقل الإجراءات الجنائية؛
 - و. الحصول على معلومات السجل الجنائي؛ أو
 - ز. شرطة الحدود المشتركة وبناء الثقة.
٢. مع مراعاة أحكام هذا الجدول، يجوز لرئيس الشرطة أن يطلب أو ينص على نشر أفراد الشرطة على أساس ثنائي، كجزء من وحدة الشرطة المكونة أو عمليات دعم السلام.
٣. تخضع سلطة طلب أو الإذن بتقديم المساعدة من جهاز الشرطة مع منظمة أو مؤسسة شرطية دولية أو إقليمية، أو إلى جهاز شرطة في بلد أجنبي في القسمين الفرعيين (١) و (٢) لأي معاهدة مساعدة قانونية متبادلة الموجود بين الطرفين.
٤. إذا لم تكن هناك معاهدة مساعدة قانونية متبادلة بين الطرفين، فسيتم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لاتفاق مكتوب حول شروط التعاون بين الطرفين، يتم تبادله من خلال سلطاتهما المختصة.
٥. لا يجوز لرئيس الشرطة طلب المساعدة الجنائية الدولية أو قبولها إلا إذا كانت الجريمة التي تتطلب تقديم المساعدة جريمة جنائية بموجب كل من القانون المحلي وقانون الدولة الأجنبية التي تقدم الطلب أو تلتقاه.
٦. يتولى الوزير إصدار لوائح بشأن الحد الأدنى من المؤهلات والرتبة المطلوبة لضباط الشرطة قبل نشرهم في عمليات المساعدة القانونية المتبادلة أو وحدات الشرطة المكونة، والتي يجب، على الأقل، استبعاد نشر أي ضابط شرطة تم إثبات وجود مخالفة ضده. تم ارتكاب الانضباط أو سوء السلوك بموجب هذا القانون.
٧. في مسائل المساعدة الجنائية الدولية، يجوز لضباط الشرطة ممارسة جميع هذه السلطات ويخضعون لجميع الواجبات، التي تُمنح عادة لضباط الشرطة بموجب هذا القانون.
٨. في مسائل المساعدة الجنائية الدولية، يخضع ضباط الشرطة لمعايير السلوك والإجراءات الخاصة بخرق النظام وسوء السلوك على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.
٩. عند تحديد ميزانيته بموجب القسم ٩ من هذا القانون، يضمن البرلمان تخصيص ميزانية لدعم نشر ضباط الشرطة وفقاً للقسمين الفرعيين (١) و (٢) من هذا الجدول ٣.
١٠. تخضع اتفاقيات المساعدة القانونية والتعاون للرقابة البرلمانية.

ط. فيما يتعلق بالمشردين داخليًا، يجب على مسؤولي الشرطة التأكد من أنهم يدركون أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحقوق نفسها في السلامة العامة مثل الأشخاص الآخرين، ويتصرفون لضمان توفير المستوى نفسه من الدعم للأمن في معسكر الأشخاص الموجودين داخليًا كما هو الحال بالنسبة لأي شخص. مدينة أو بلدة أخرى بهذا الحجم.

ي. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط شرطة بما يخالف هذا القسم ١١، أو بناءً على تمييز من أي نوع، سيشكل سوء سلوك ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

١٢. الرقابة والمساءلة

أ. يجب على جميع مسؤولي الشرطة أن يتعاونوا بشكل كامل مع التحقيقات أو الاستفسارات الأخرى التي تجريها سلطات الرقابة و/أو المساءلة في جهاز الشرطة مع تفويضها بإجراء مثل هذه التحقيقات والتحقيقات.

ب. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط شرطة بما يخالف البند الفرعي (أ)، أو بناءً على تمييز من أي نوع، سيشكل سوء سلوك ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون.

- .iv توفير التسهيلات اللازمة للاتصال بالعائلات، بما في ذلك الأطفال وأولياء أمور الأطفال والممثلين القانونيين؛
- .v توفير المرافق والمواد اللازمة لتلبية احتياجات النظافة الخاصة بالنساء والفتيات؛
- .vi توفير الفحص والرعاية الصحية حسب نوع الجنس، بما في ذلك الحق في أن تفحصها طبيبة ممارسة؛
- .vii لا يوجد حبس مشدد أو فصل تأديبي للنساء الحوامل أو المرضعات، أو النساء المرافقات بأطفال؛ و
- .viii توفير رعاية التوليد ورعاية الأطفال قبل الولادة وأثناءها وبعدها.

د. فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يجب على ضباط الشرطة ضمان الآتي:

- i. يعامل كل شخص معاق بما يتفق مع القانون وبما يتفق مع الحق في المعاملة الإنسانية والكرامة المتأصلة في الشخص؛
- ii. لا يبرر وجود الإعاقة بأي شكل من الأشكال الحرمان من الحرية؛
- iii. يتم التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تأخذ في الاعتبار احتياجات الشخص المصاب بإعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، بما في ذلك عن طريق توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛
- iv. يقدم الأشخاص ذوي الإعاقة الموافقة المبنيّة على المعرفة فيما يتعلق بأي علاج؛
- v. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالأهلية القانونية الكاملة، والوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، والمساواة في المعاملة أمام القانون والاعتراف بهم كشخص أمام القانون؛
- vi. يتم إطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المناسب وتوفير إمكانية الوصول إليه، على وجه السرعة كما هو مطلوب، لممارسة أهليتهم القانونية، بما في ذلك من خلال توفير مترجمين فوريين ومعلومات بأشكال يسهل الوصول إليها و/أو أطراف خارجية مستقلة مؤهلة بشكل مناسب؛
- vii. يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول، على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للاحتجاز، إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات وغيرها من التسهيلات التي يوفرها جهاز الشرطة، مع مراعاة جنس الشخص وعمره؛
- viii. إجراء أي تعديلات ضرورية على الظروف المادية للاحتجاز لمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن الاحتجاز لا يرقى إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛
- ix. التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين بقدر المساواة نفسه مع الآخرين؛
- x. توفير الإقامة المعقولة؛
- xi. العمليات الإجرائية والموضوعية الواجبة؛ و
- xii. يُسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاحتفاظ بحياتهم أي شكل من أشكال المساعدة ذات الصلة بإعاقته، ما لم يتطلب سبب أمني حقيقي إزالة أيًا منها، وفي هذه الحالة يتم توفير بدائل مناسبة.

هـ. فيما يتعلق باللاجئين، يجب على ضباط الشرطة ضمان ما يلي:

- i. يتم إبلاغ اللاجئين بحقهم في الاتصال بالمسؤولين القنصليين والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتزويدهم بوسائل الاتصال بهذه السلطات دون تأخير بناءً على طلب اللاجئ؛ و
- ii. يُمنح المسؤولون من المنظمات المذكورة في الفقرة الفرعية (i) إمكانية الوصول دون عائق إلى اللاجئ المحتجز وتزويده بتسهيلات للقاء هؤلاء الأشخاص.

ز. فيما يتعلق بغير المواطنين، يجب على ضباط الشرطة ضمان ما يلي:

- i. إبلاغ غير المواطنين بحقهم في الاتصال بالمسؤولين القنصليين والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ و
- ii. توفير إمكانية الوصول دون عوائق إلى المسؤول أو الموظفين القنصليين وموظفي المنظمات الدولية ذات الصلة وتزويد المحتجز بتسهيلات لمقابلة هؤلاء الأشخاص.

ح. فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، يجب على ضباط الشرطة ضمان ما يلي:

- i. إبلاغ الأشخاص عديمي الجنسية بحقهم في الاتصال بمحام أو مقدم خدمة قانوني آخر يمكنه تلبية احتياجاتهم والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتزويدهم بوسائل الاتصال بهم دون تأخير؛ و
- ii. توفير إمكانية الوصول دون عوائق للأشخاص المشار إليهم في القسم الفرعي (i)، وتزويد المحتجز بتسهيلات للقاء هؤلاء الأشخاص.

١١. أحكام خاصة للفئات المستضعفة

أ. يجب على ضباط الشرطة اتخاذ تدابير لحماية حقوق جميع الأشخاص الذين يخضعون لرعايتهم وتقديم خدمات أو وسائل حماية إضافية لفئات معينة، مثل الأطفال والنساء (وخاصة الحوامل أو المرضعات) والمصابين بالمهق وكبار السن والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. أو اللاجئين أو المشتغلين بالجنس أو الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو غير المواطنين أو الأشخاص عديمي الجنسية أو الأقليات العرقية أو الدينية أو الفئات الأخرى من الأشخاص الذين يحتاجون إلى خدمات أو حماية إضافية في ظل هذه الظروف.

ب. فيما يتعلق بالأطفال، يتعين على ضباط الشرطة ضمان ما يلي:

- i. مبدأ مصلحة الطفل يتميز بأهميته القصوى في أي عملية صنع قرار أو إجراء يتم اتخاذه فيما يتعلق بالأطفال المشتبه فيهم والمحتجزين؛
- ii. إذا كان هناك عدم يقين فيما يتعلق بسن الشخص الموقوف أو المحتجز، ولكن هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص قد يكون أقل من ١٨ عامًا، يتعين التعامل مع هذا الشخص على أنه طفل، حتى يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد عمر ذلك الشخص ليكون ١٨ عامًا أو أكبر
- iii. يعامل جميع الأطفال بإنسانية واحترام، وبطريقة تراعي احتياجات أي شخص في ذلك العمر؛
- iv. الاحتجاز هو إجراء يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛
- v. إعطاء الأولوية للبدائل غير الاحتجازية وبرامج التحويل للأطفال المخالفين للقانون؛
- vi. عند الاعتقال:

١. يتم إخطار الوالد (والوالدين) أو الوصي (الأوصياء) والسلطة المسؤولة عن رعاية الطفل على الفور، عندما يكون هذا الإخطار في مصلحة الطفل؛
 ٢. إبلاغ الطفل ووالديه (والوالدين) أو الوصي (الأوصياء)، بشرط أن يكون من المصلحة العليا للطفل (الأطفال) تقديم إخطار الغير، بالتهم الموجهة ضد الطفل وحقوقه كمتهم جنائي؛ و
 ٣. تزويد الطفل بإمكانية الوصول إلى محام أو مقدم خدمة قانونية آخر.
- vii. في حجز الشرطة:

١. قصر فترة الاحتجاز على أقصر فترة ممكنة؛
 ٢. احتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين، ما لم يكن في مصلحتهم أن يتم احتجازهم مع أفراد عائلاتهم أيضًا؛
 ٣. عزل الأطفال الإناث عن الأطفال الذكور؛
 ٤. تسهيل حضور أحد الوالدين أو الوصي في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ما لم يكن ذلك في مصلحة الطفل؛ و
 ٥. ضمان توفير الرعاية والحماية والمساعدة الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والمادية التي قد يحتاجها الطفل.
- viii. منح الطفل فرصة الاستماع إليه إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل يختاره الطفل؛
- ix. أخذ آراء الطفل بعين الاعتبار؛
- x. إدارة الأطفال بطريقة تحترم الوضع القانوني للطفل وتعزز رفاهية الطفل، وتضمن خصوصيته، وتتجنب إلحاق الأذى به؛ و
- xi. ضمان وصول الطفل إلى الوالدين أو الأوصياء أو السلطات القانونية المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بشكل معقول.

ج. فيما يتعلق بالنساء، يجب على ضباط الشرطة ضمان الآتي:

- i. لا يتم تفتيش النساء والفتيات إلا بواسطة ضابطة شرطة من الجنس نفسه؛
- ii. يتم فصل النساء والفتيات عن الرجال والفتيان؛
- iii. بالنسبة للنساء اللائي يتحملن مسؤوليات رعاية الأطفال، يُسمح لهن قبل أو عند الدخول باتخاذ الترتيبات لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك إمكانية التعليق المعقول للاحتجاز، مع مراعاة أفضل المصالح للأطفال؛

١٠. إدارة المعلومات (بما في ذلك مسك السجلات وغيرها من عمليات حفظ السجلات والسرية والامتياز)

- أ. يجب تسجيل جميع عمليات التوقيف والاحتجاز من قبل ضباط الشرطة في أقرب وقت ممكن بعد التوقيف أو الاعتقال في سجل رسمي ذي صفحات مرقمة بالتسلسل.
- ب. يجب أن تحتوي جميع السجلات على المعلومات التالية كحد أدنى:
- i. هوية الشخص وعمره وعنوانه ومعلومات الاتصال الخاصة بشخص آخر مسؤول عن رعاية الشخص أو حضائته، إن أمكن؛
 - ii. التاريخ والوقت والمكان الذي:
 ١. تم القبض على الشخص أو احتجازه فيه؛
 ٢. تم إخطار الشخص بأسباب القبض عليه واحتجازه؛
 ٣. تم تدوين محضر الاعتقال أو الاحتجاز في السجل؛
 ٤. تم إخطار شخص ثالث من اختيار الشخص المقبوض عليه بالتوقيف أو الاحتجاز؛
 ٥. تم تقديم الإخطار بالحقوق.
 - iii. هوية الضباط المتورطين في الاعتقال أو الاحتجاز؛
 - iv. ملاحظات على حالة الصحة العقلية والبدنية للشخص الموقوف أو المحتجز (بما في ذلك أي إصابات ظاهرة) وما إذا كان الشخص قد طلب أو احتاج إلى مساعدة طبية أو تسهيلات معقولة، مع الاحترام الواجب للسرية الطبية؛
 - v. حساب مفصل لأي متعلقات شخصية تخص الشخص المحتجز أخذها منه الضباط الذين قاموا بالاعتقال أو الاحتجاز؛
 - vi. تاريخ ووقت ومكان أي عمليات نقل، وهوية الضابط (الضباط) المسؤول عن هذا النقل والمشارك فيه؛ و
 - vii. أي شكوى يرفعها الموقوف أو المعتقل.
- ج. بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجب على ضباط الشرطة أن يسجلوا المعلومات الإضافية التالية في سجل الاعتقال:
- i. سبب الاعتقال؛
 - ii. تاريخ إبلاغ الموقوف وساعته ومكانه وأسباب الاعتقال وهوية الضابط الذي قام بالإخطار؛ و
 - iii. تاريخ ووقت قيام الشخص المقبوض عليه أو الضابط بإخطار شخص آخر باختيار الشخص المقبوض عليه بشأن الاعتقال.
- د. بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)، يتعين على ضباط الشرطة أن يسجلوا المعلومات الإضافية التالية في سجل الاحتجاز:
- i. وقت وتاريخ منح الشخص المحتجز أو رفض الإفراج غير المشروط أو الإفراج عند الاستدعاء وأسباب الرفض؛ و
 - ii. تاريخ ووقت إبلاغ الشخص المحتجز بالتهم الموجهة إليه، والحق في طلب الإفراج، وسبب رفض منح الإفراج، وهوية الضابط الذي قام بالإخطار.
- هـ. يجب على ضباط الشرطة ضمان إتاحة الوصول إلى السجلات الرسمية للشخص الموقوف أو المحتجز، أو محاميه أو مقدم خدمة قانونية آخر، أو أحد أفراد الأسرة، أو أي سلطة أو منظمة أخرى لديها تفويض لزيارة أماكن الاحتجاز أو تفتيشها.
- و. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط شرطة بما يخالف هذا القسم ١٠، أو بناءً على تمييز من أي نوع، سيشكل سوء سلوك ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

٦. القيود المفروضة على استخدام الأسلحة النارية في الظروف التي يوجد فيها:
- (أ) خطر وشيك بحدوث وفاة أو إصابة خطيرة لشخص ما؛
- (ب) أو منع ارتكاب جريمة جسيمة تنطوي على تهديد خطير للأرواح؛
- (ج) فقط عندما تكون التدابير الأقل فتكًا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.
٧. اشتراط أن يعرف ضباط الشرطة أنفسهم وإعطاء تحذير واضح بنيتهم في استخدام الأسلحة النارية مع إتاحة الوقت الكافي لمراعاة الإنذارات وذلك قبل استخدام الأسلحة النارية؛
٨. حظر استخدام الأسلحة النارية لتفريق التجمع، أو ضرب النار عشوائيًا نحو الحشود؛
٩. عدم استخدام أسلحة السيطرة على الحشود، بما في ذلك أسلحة السيطرة على الحشود الأقل فتكًا، إلا في حالة وجود أسباب مشروعة لاستخدام التدابير القسرية أو التشثيت وألا تكون إلا عندما يصبح استخدامها ضروريًا ومتناسبًا وفي الظروف تم فيها محاولة استخدام وسائل أخرى أقل ضررًا ووجد أنها غير مجدية أو ستكون غير فعالة في تلك الظروف؛
١٠. توخي الحذر في استخدام أسلحة السيطرة على الحشود، والتي يمكن استخدامها بطريقة اعتباطية أو تمييزية أو عشوائية في آثارها أو جميع ما سبق؛
١١. التقييم الفعال والسيطرة على جميع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة غير الفتاكة، المتاحة لمسؤولي الشرطة لحفظ الأمن للتجمع؛
١٢. توفير مجموعة من معدات الحماية الشخصية المناسبة والأسلحة غير الفتاكة لتقليل اعتماد مسؤولي الشرطة على الأساليب التي يمكن أن تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة؛
١٣. ووضع قيود على استخدام الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد والأقل فتكًا.
- xv. تفريق التجمعات كإجراء أخير، مع اللجوء إلى التدابير القسرية فقط بطريقة قانونية وعند اللزوم ويجب أن تكون متناسبة وبالحد الأدنى الضروري.
- ح. يجب على رئيس الشرطة التأكد من أن جهاز الشرطة يتمتع باستراتيجية للوضع بعد التجمع. يجب أن تغطي الإستراتيجية القضايا التالية كحد أدنى:
- i. استخدام بدائل لاحتجاز الأشخاص الموقوفين، وأحكام الحجز الآمن للأشخاص المحرومين من حريتهم وفقًا لهذا القانون وغيره من المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛
- ii. عمليات استخلاص المعلومات بعد التجمع، والتي تشمل أصحاب المصلحة المعنيين حيثما أمكن ذلك، للتركيز على:
١. تعزيز المراقبة والتقييم والتعلم لتحديد أوجه القصور والممارسات الجيدة في عملية حفظ الأمن، وفعالية تقييمات المخاطر والتخطيط للطوارئ، والتواصل الداخلي والخارجي، والانتشار والمعدات؛
٢. استخدام التدابير القسرية؛
٣. الصحة والسلامة وظروف العمل لضباط الشرطة الذين تم نشرهم في عملية التجمع (لا سيما في حالة وفاة ضباط الشرطة أو إصابتهم بجروح خطيرة)؛
٤. التكتيكات وصنع القرار؛
٥. والاحتياجات التدريبية المستقبلية.
- iii. التحقيقات في إطلاق ضباط الشرطة لأي سلاح ناري أو أي سلاح آخر أقل فتكًا أثناء عمليات التجمع؛
- iv. الإحالة الفورية لأي حالة وفاة أو إصابة خطيرة لشخص أثناء عملية التجمع إلى آلية الرقابة المدنية الخارجية؛
- v. الإعلان العام لأية نتائج لاستنتاجات أو تحقيقات داخلية ناتجة عن كل عملية تجمع.

- viii. حالات الطوارئ المتعلقة بإيقاف الأشخاص وتفتيشهم واعتقالهم في ظروف يوجد فيها اشتباه معقول بأن الفرد يشكل خطرًا فعليًا للعنف أو يكون متورطًا في نشاط إجرامي، وينحصر ذلك على توافق مثل هذه الأساليب مع هذا القانون، وغيره من معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية؛
- ix. تسهيل الإعاقات الأولية والخدمات الأساسية الأخرى، بما في ذلك وضع بروتوكولات واضحة للتواصل مع مقدمي الخدمات الطبية؛
- x. تسهيل التجمعات المتعددة لضمان أن يكون فرض أي قيود أو حدود على التجمعات المتزامنة أو المضادة أمرًا قانونيًا وضروريًا ومتناسبًا ويمثل لمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون؛
- xi. توفير بدائل للتجمعات المتزامنة أو المضادة، مع مراعاة الحاجة إلى حدوث مثل هذه التجمعات على مرأى ومسمع التجمع الآخر؛
- xii. الإنفاذ القانوني والضروري والمتناسب وغير التمييزي لأي شروط سابقة تفرضها السلطة العامة على سير التجمع والتي ينص عليها القانون بوضوح؛
- xiii. تتضمن تكتيكات خفض تصعيد التوتر ما يلي:
1. أن يراقب قادة العمليات التجمعات باستمرار بهدف تحديد المشكلات ومعالجتها بشكل استباقي عند ظهورها؛
 2. تفضيل تكتيكات مثل التواصل المفتوح والتفاوض والحوار مع منظمي التجمع والمشاركين؛
 3. التمييز بين السلوك الفردي والجماعي، وتحديد وإخراج أشخاص بعينهم ممن يظهر أنهم يتصرفون بطريقة غير قانونية أو عنيفة، مع الاستمرار في تسهيل التمتع بالحق في التجمع بحرية مع الآخرين لجميع الآخرين؛
 4. استراتيجيات إدارة الحشود، مثل الاحتواء، على أساس أنها تُنفذ بحذر وأن تكون تدابير قانونية ومتناسبة وألا ترقى إلى مستوى الاحتجاج الجماعي؛
 5. وعدم اللجوء إلى التدابير القسرية إلا عند فشل وسائل خفض التصعيد الأخرى الأقل ضررًا وأن تجري وفقًا لهذا القانون ومعايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى.
- xiv. استخدام التدبير القسري، لاسيما:
1. استخدام تدابير غير عنيفة من قبل مسؤولي الشرطة قبل اللجوء إلى التدابير القسرية؛
 2. قصر استخدام التدابير القسرية عند عدم جدوى الوسائل الأخرى لتحقيق هدف مشروع لإنفاذ القانون أو عند عدم احتمال نجاحها؛
 3. التفريق بين المشاركين في التجمع السلمي وأولئك المنخرطين في أعمال العنف؛
 4. حظر استخدام التدابير القسرية كتدبير استثنائي، مع حظر استخدام القوة المميته المتعمد من قبل مسؤولي الشرطة، ما لم يكن ذلك حتمياً من أجل حماية الأرواح، وبالتالي استخدام قوة متناسبة، ومع عدم جدوى الوسائل الأخرى لتحقيق هذا الهدف، مما يجعل استخدامها ضروريًا؛
 5. المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن استخدام التدابير القسرية بما في ذلك:
 - أ) ممارسة ضبط النفس؛
 - ب) التناسب مع خطورة التهديد بالضرر؛
 - ج) التقليل من الضرر والإصابة واحترام الحياة البشرية والمحافظة عليها؛
 - د) تقديم المساعدة والمعونة الطبية لأي شخص مصاب في أقرب فرصة ممكنة.
 - هـ) والإبلاغ الفوري عن أي استخدام للتدابير القسرية إلى القادة.

- iv. خطط الطوارئ، بناءً على تقييم المخاطر المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (٣)، والتي تشمل، كحد أدنى:
١. توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الطوارئ وإدارة المرور والخدمات الطبية؛
 ٢. تسهيل وإدارة التجمعات المضادة أو التجمعات المتزامنة؛
 ٣. التدابير الواجب اتخاذها لتهدئة التوتر واحتواء أي تصعيد للتوتر وللتعامل مع احتمالية اندلاع أعمال عنف أثناء التجمعات؛
 ٤. عند احتمال عدم جدوى التدابير غير القسرية في نهاية المطاف، فيجب الاستخدام التدريجي لأي تدابير قسرية امتثالاً للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛
 ٥. تدابير لتقليل الضرر في جميع السيناريوهات، بما في ذلك حماية وسلامة ضباط الشرطة والمشاركين في التجمع والمراقبين والمارة، مع اتخاذ تدابير خاصة لتحديد وتوفير حماية خاصة للفئات المعرضة لانتهاكات الحقوق في سياق التجمعات؛
 ٦. الاعتبارات المتعلقة بالظروف الجوية السيئة والعوامل البيئية الأخرى؛
 ٧. توافر ضباط الشرطة والتزام جهاز الشرطة بضمان حصول الضباط على التدريب المناسب لإدارة التجمعات، والراحة الكافية والحصول على الغذاء والماء؛
 ٨. الحفاظ على انتظام التواصل الداخلي وحفظ السجلات الملائمة لضمان أن يكون جميع ضباط الشرطة الذين تم نشرهم في عملية التجمع على دراية بالخطط التكتيكية وغيرها من الخطط التشغيلية؛
 ٩. الحفاظ على انتظام الاتصالات الخارجية مع منظمي التجمع والمشاركين ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وسلطات الرقابة، بما في ذلك أي تغييرات في النهج التكتيكي أو التشغيلي لضباط الشرطة أثناء إجراء عملية التجمع؛
 ١٠. والأخطار والمخاطر الأخرى المحددة في تقييم المخاطر الخاصة بسياق التجمع.
- v. إحاطة شاملة واستخلاص المعلومات لضباط الشرطة من قبل قادة العمليات قبل -وبعد- النشر في عملية التجمع مباشرة وذلك فيما يتعلق بتقييم المخاطر، وخطة الطوارئ والنهج التكتيكي المتبع في التجمع.
- ز. يجب أن يتأكد رئيس الشرطة من تمتع جهاز الشرطة باستراتيجية لإدارة عملية التجمع فور وقوعها. يجب أن تغطي الإستراتيجية القضايا التالية كحد أدنى:
- i. التواصل، بما في ذلك الحوار المستمر والتفاوض مع منظمي التجمع والمشاركين للتصدي بشكل استباقي لأي مسائل قد تنشأ أثناء نشاط التجمع؛
 - ii. توفير المعدات والكوادر للتأكد من أن جميع عمليات التواصل مع المشاركين في التجمع مسموعة بوضوح ويتم إجراؤها بلغة يفهمها الجمهور المستهدف وأن الجمهور المستهدف يُتاح له الوقت الكافي لاتباع تعليمات ضباط الشرطة من تلقاء أنفسهم، بما في ذلك التحذيرات أو التوجيهات المقدمة؛
 - iii. تعريف ظاهر لجميع مسؤولي الشرطة الذين يتم نشرهم بشكل علني لعملية التجمع على لكل واحد منهم على حدى، يشمل الاسم أو رقم الخدمة مثلاً؛
 - iv. التأثير المعاكس المحتمل الذي قد يكون للظهور المرئي لمسؤولي الشرطة وتكتيكات الانتشار وتجهيز الضباط على الطريقة التي يتطور بها التجمع؛
 - v. نشر الحد الأدنى من عدد المسؤولين اللازم بما يتناسب مع حجم التجمع لضمان حماية وسلامة المسؤولين والمشاركين والمراقبين والمارة، واتباع نهج متدرج لضبط زيادة أعداد أفراد الشرطة خلال مدة التجمع؛
 - vi. وضع وحدات التعزيز بعيداً عن أنظار المشاركين في التجمع إلى الحد الذي يراه جهاز الشرطة ملائماً؛
 - vii. توثيق عملية التجمع، بما في ذلك استخدام التصوير الفوتوغرافي، بشرط أن يكون لهذا التسجيل والمراقبة أساس قانوني، وأن يكون سعياً لتحقيق مصلحة مشروعة تتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وهي إجراء ضروري ومتناسب تحقيق هذه الغاية في المجتمع الديمقراطي؛

٩. حفظ النظام العام

- أ. يجب على مسؤولي الشرطة واجب احترام وحماية الحق في التجمع في جميع عمليات حفظ النظام العام.
- ب. يتمثل دور الشرطة في عملية حفظ النظام العام في ضمان سلامة الجمهور وحماية حقوق الإنسان للجميع.
- ج. يتعين على رئيس الشرطة إنشاء هيكل قيادي واضح وشفاف وموحد في كل عملية من عمليات حفظ النظام العام، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات العملية لضباط الشرطة داخل التسلسل القيادي لتكون واضحة ومفصلة ومعروفة للجمهور.
- د. يتعين على رئيس الشرطة إنشاء آلية اتصال لتسهيل الاتصال الفعال بين جهاز الشرطة وأصحاب المصلحة الآخرين. في هذا السياق، يشمل أصحاب المصلحة على سبيل المثال لا الحصر منظمي التجمعات ومقدمي الخدمات الأساسيين والسلطات المحلية ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الأمن وآليات الرقابة والمساءلة والمجتمع المدني.
- هـ. يجب أن يتأكد رئيس الشرطة من تدريب جميع ضباط الشرطة على تسهيل الحق في التجمع، ويجب أن تشمل المناهج الدراسية، كحد أدنى:
- i. الإطار المعياري للحق في التجمع بحرية مع الآخرين، وكذلك شرح واضح للعلاقة بين التجمع والمعايير الإقليمية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛
 - ii. التدريب على مهارات الاتصال؛
 - iii. فهم سلوك المشاركين، بما في ذلك مختلف أنواع سلوكيات الجماعات، وتقنيات التمييز بين مختلف المجموعات والأشخاص وسلوكياتهم الفردية؛
 - iv. تقنيات الحد من الصراع، بما في ذلك مهارات التفاوض والوساطة؛
 - v. تكتيكات تعزيز خفض التوتر والعنف وطرق تقليل مخاطر إلحاق الضرر بالمشاركين في التجمع والمراقبين والمارة؛
 - vi. الاستخدام المشروع للتدابير القسرية؛
 - vii. الاستخدام المناسب للأسلحة الأقل فتكاً لتقليل مخاطر سوء المعاملة من قبل مسؤولي الشرطة؛
 - viii. سلامة وحماية الأشخاص والجماعات المعرضين لقيود على حقهم في التجمع بحرية مع الآخرين أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في سياق التجمعات أو كلاهما؛
 - ix. أدوار وتكليفات آليات المساءلة الداخلية والخارجية والتزام ضباط الشرطة بالتعاون مع هذه الهياكل؛
 - x. مبادئ المساءلة، بما في ذلك الآليات الداخلية والخارجية التي يخضع لها ضباط الشرطة.
- و. يجب على رئيس الشرطة التأكد من أن جهاز الشرطة يتمتع باستراتيجية للإعداد والتخطيط المناسبين لعمليات التجمع، والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار المسائل التالية:
- i. جمع المعلومات والاستخبارات ومعالجتها بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية لضمان توافر معلومات دقيقة لإجراء تقييمات المخاطر والتخطيط للطوارئ، والتخطيط للانتشار الضروري والمتناسب وتجهيز ضباط الشرطة لعمليات التجمع؛
 - ii. التواصل مع منظمي التجمع وأصحاب المصلحة الآخرين وأداء عمليات التسهيل، بهدف تعزيز الثقة في عمل الشرطة في التجمعات، وذلك للمساعدة في تقييم المخاطر والتخطيط للطوارئ والمساعدة في منع تصعيد التوتر والعنف؛
 - iii. تقييمات المخاطر المستنيرة من خلال جمع المعلومات المستمر على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي (١) والتواصل على النحو المتوقع في القسم الفرعي (٢) والتي:
 ١. تؤيد افتراض الحق في التجمع بحرية مع الآخرين؛
 ٢. تأخذ في الاعتبار العوامل الحالية والتاريخية التي قد تؤثر على سلوك التجمع، مثل التوترات السياسية أو الاجتماعية السائدة؛
 ٣. وتراعي حماية الأشخاص المعرضين لقيود على حقهم في التجمع بحرية مع الآخرين.

- ز. لا يجوز نقل الأطفال مع الكبار، ولا يجوز نقل النساء والفتيات مع الرجال أو الفتيان.
- ح. يجب على ضباط الشرطة توخي الحذر أثناء نقل الأشخاص، وخاصة ذوي الإعاقة أو المقيدون.
- ط. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط الشرطة بما يخالف هذا القسم، أو يكون نابغاً عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.
- ي. يجب أن يحرص رئيس الشرطة على إبرام مذكرات تفاهم بين جهاز الشرطة وأي جهاز قد يخوله القانون نقل الموقوفين.

٨. الإجراءات القسرية

- أ. يجب أن يتأكد رئيس الشرطة من تخطيط وتنفيذ جميع عمليات الشرطة بما يراعي جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل مخاطر اتخاذ الإجراءات القسرية.
- ب. يجب أن يتأكد رئيس الشرطة من تلقى جميع ضباط الشرطة التعليمات والمعدات والتدريب والتأهيل المناسبين، وأن يخضعوا لقيادة مدنية.
- ج. يجب على جميع ضباط الشرطة التأكد من تطبيق الأساليب غير العنيفة - ما أمكن - قبل اللجوء إلى الإجراءات القسرية.
- د. يجب على جميع ضباط الشرطة التأكد من استخدام الإجراءات القسرية تكون كالتالي:
- استثنائية؛
 - تقتصر حصراً على تحقيق هدف شرعي لإنفاذ القانون على النحو المحدد في القانون؛
 - تُجرى بطريقة غير تمييزية؛
 - تتسق مع مقتضيات الحيطة والضرورة والتناسب على النحو المحدد في هذا القانون.
- هـ. يجب أن يقتصر استخدام ضباط الشرطة للأسلحة النارية على الظروف تشكل خطراً وشيكاً بحدوث وفاة أو إصابة خطيرة لشخص، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على تهديد خطير وشيك للأرواح، وأن يقتصر ذلك عند عدم جدوى الإجراءات الأقل في قسريتها في تحقيق هذه الأهداف.
- و. يُقيد الاستخدام المमित المتعمد للأسلحة النارية من قبل ضباط الشرطة ما لم يكن ذلك حتمياً لحماية الأرواح، وبالتالي يجب استخدامها استخداماً متناسباً وعند ضرورة استخدامها لعدم جدوى جميع الوسائل الأخرى لتحقيق هذا الهدف. يجب أن يستند تقييم الشرعية والضرورة والتناسب على الحقائق ذات الصلة بشرط وجود أسباب وجيهة وليس الاكتفاء بالاشتباه أو افتراض المخاطر أو الضرر.
- ز. إذا أصبح استخدام التدابير القسرية أمراً لا مفر منه، وفقاً لهذا القسم ٨، فيجب على ضباط الشرطة تقليل الضرر والإصابة، واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها والتأكد من تقديم المساعدة في أقرب وقت ممكن لأي شخص مصاب أو متأثر وأن يتم إخطار أقاربه.
- ح. إذا لجأ ضباط الشرطة إلى استخدام الأسلحة النارية، فعليهم أن يعرفوا عن أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وأن يقدموا تحذيراً واضحاً بنيتهم استخدام الأسلحة النارية مع إتاحة الوقت الكافي لاتباع التحذيرات، ما لم يكن القيام بذلك غير مجدي أو من شأنه أن يعرض الأرواح لخطر لا داعي له.
- ط. لا يجوز لضباط الشرطة في تعاملهم مع المحتجزين في أماكن الاحتجاز، استخدام القوة إلا كمالأخيراً، وأن يقتصر ذلك على الحالات التي تنطوي على الدفاع عن النفس، ومحاولة الهروب، وحماية شخص من العنف على يد شخص آخر، والحماية من إيذاء النفس، أو المقاومة الجسدية الإيجابية أو السلبية لأمر قائم على القانون أو اللوائح.
- ي. يجب على رئيس الشرطة تزويد ضباط الشرطة بمجموعة من معدات الحماية الشخصية المناسبة والأسلحة المناسبة الأقل فتكاً، على النحو المحدد في هذا القانون، لتقليل الاعتماد على الأساليب التي يمكن أن تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة.
- ك. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط الشرطة يخالف هذا القسم، أو يكون نابغاً عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

ك. ينبغي لضباط الشرطة مراعاة ظروف الاحتجاز لدى الشرطة لجميع المعايير المعمول بها إقليمياً ودولياً، ومعاملة جميع المحتجزين بعين الرعاية مع احترام كرامتهم الأصلية وحمايتهم وضمان عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ل. يتعين على ضباط الشرطة:

- i. تقييد استخدام القوة ضد المحتجزين لدى الشرطة على الظروف التي تكون فيها القوة ضرورية للغاية ويجب أن تكون القوة متناسبة مع الحاجة إلى الحفاظ على الأمن والنظام في مرفق الاحتجاز، أو عند تهديد السلامة الشخصية؛
 - ii. حظر استخدام الأسلحة النارية بخلاف الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة وحصر استخدامها عند عدم جدوى التدابير الأخرى الأقل فتكاً لتحقيق هذا الهدف؛
 - iii. الحد من استخدام القيود وأنواع القيود المستخدمة، لضمان الاتساق مع افتراض براءة الأشخاص المحتجزين ومعاملتهم بما يتفق مع الكرامة المتأصلة في الشخص؛
 - iv. تقييد استخدام الحبس الانفرادي وتطبيق تدابير استباقية تهدف إلى التخفيف من حدة التصعيد - في حالات الأزمات - دون الحاجة إلى اللجوء إلى العزل أو الإكراه أو المعاملة القسرية.
- م. يجب على ضباط الشرطة الحرص على مراعاة أي تفتيش يخضع له المحتجزين لدى الشرطة للقسم ٣ من هذه اللائحة.
- ن. يجب على ضباط الشرطة التأكد من أن جميع المحتجزين لدى الشرطة لديهم إمكانية الحصول على فحوصات التقييم الصحي للحد من الانتحار وإيذاء النفس.
- س. يجب على ضباط الشرطة التأكد من أن الظروف المادية للإقامة في حجز الشرطة تراعي القانون، بما في ذلك المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالتغذية، والنظافة، والملابس، والفرش، والتمارين الرياضية، والرعاية الصحية البدنية والعقلية، والاتصال المجتمعي، والالتزام الديني، والماوى الملائم.
- ص. يجب على ضباط الشرطة التأكد من حجز الأطفال ممن دون الثامنة عشر في حجز الشرطة منفصلين عن البالغين وأن يتم احتجاز الرجال منفصلين عن النساء.
- ف. يجب على ضباط الشرطة ضمان تزويد جميع المحتجزين لدى الشرطة بالتسهيلات المناسبة للتواصل مع أفراد الأسرة وتلقي زيارات منهم، مع مراعاة القيود المعقولة والإشراف الضروري لمصالح الأمن.
- ص. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط الشرطة بما يخالف القسم ٩، أو يكون نابغاً عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.
- ق. يجب على ضباط الشرطة أن يسمحوا ويتعاونوا مع المسؤولين المفوضين والمعتمدين حسب الأصول من أي كيان مخول بإجراء عمليات التفتيش على زنازانات الشرطة.
- ر. يجب على ضباط الشرطة إجراء فحوصات منتظمة على رفاه الأشخاص المحتجزين لديهم وتسجيل هذه الفحوصات ونتائجها في سجل الحجز.

٧. نقل المحتجزين

- أ. لا يُسمح بنقل ضباط الشرطة للأشخاص إلا إذا كان القانون يسمح بذلك، ويجب أن يراعي سلوك ضباط الشرطة أثناء تسهيل النقل الكرامة المتأصلة للشخص والحق في الخصوصية.
- ب. لا يجوز نقل الأشخاص إلا بين أماكن الاحتجاز الرسمية المعلنة في الجريدة الرسمية.
- ج. يجب تسجيل أي نقل للشخص في سجل، ويجب إخطار أقرب أقارب المحتجز بالنقل قبل إجراء النقل.
- د. لا يجوز استخدام سوى المركبات المصرح بها حسب الأصول من قبل السلطة المختصة حسب الاقتضاء لنقل المحتجزين.
- هـ. يجب تفتيش المركبات قبل وبعد نقل أي شخص موقوف أو محتجز.
- و. لا يجوز نقل المحتجزين العنيفين أو من مارسوا العنف والذين ما زالوا يشكلون خطراً على أنفسهم أو على غيرهم مع محتجزين آخرين.

٦. الاحتجاز لدى الشرطة

- أ. يجوز لضباط الشرطة احتجاز شخص بموجب أسباب وإجراءات ينص عليها القانون، بشرط أن يكون الحجز تحت ذمة الشرطة تديبيرًا استثنائيًا يُلجأ إليه كملأذ أخير في جميع الظروف.
- ب. قبل اتخاذ ضباط الشرطة لأي قرار أو إجراء يحرم الشخص من حريته في حجز الشرطة، فيمكن لضباط الشرطة اتخاذ جميع البدائل المتاحة للاحتجاز على النحو المنصوص عليه في القانون.
- ج. لا يجوز لضباط الشرطة احتجاز أي شخص إلا في مكان احتجاز معترف به رسميًا ومنشور في الجريدة الرسمية.
- د. إذا كان الشخص المحتجز مؤهلاً للإفراج عنه بكفالة، وفقًا لتشريعات الإجراءات الجنائية ذات الصلة، فلا يجوز لضباط الشرطة المعين لاتخاذ قرارات الكفالة أن يرفض الكفالة إلا:
- على الأسس التي ينص عليها القانون بوضوح والتي تتفق مع المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والتي لا يكون الدافع وراءها تمييز من أي نوع، مثل التمييز أساس العرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو الثروة، أو محل الميلاد، أو الإعاقة أو أي وضع آخر مثلًا؛
 - عند وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المتهم متورط في ارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن، وعند خشية هروب المتهم، أو ارتكابه جرائم خطيرة أخرى، أو إذا كان الإفراج عن المتهم لن يكون في مصلحة العدالة.
- هـ. إذا تم اعتبار الشخص مؤهلاً للحصول على كفالة من الشرطة أو كفالة بشروط، فيجب على ضباط الشرطة الذي يضع تلك الشروط أن يضمن فرض أقل الشروط تقييدًا والتي من شأنها أن تضمن بشكل معقول حضور المتهم لجميع إجراءات المحكمة وتحمي الضحايا والشهود والمجتمع وأي شخص آخر.
- و. أن اعتُبر شخصًا غير مستحق للإفراج عنه بكفالة، فيجب على الضباط المتخذ لهذا القرار ذكر أسباب هذا الرفض مكتوبة ويجب عليه أن يثبت أنه تم النظر في بدائل الاحتجاز.
- ز. ينبغي على ضباط الشرطة إبلاغ الموقوفين والمحتجزين بحقوقهم في الوصول العاجل لسلطة قضائية لمراجعة وتجديد واستئناف قرارات رفض الكفالة وتسهيل وصول المحتجز لهذه السلطة القضائية عند الطلب.
- ح. ينبغي لضباط الشرطة عدم احتجاز الأشخاص تحت ذمة الشرطة لأكثر من ٤٨ ساعة قبل عرضهم على السلطة القضائية المختصة.
- ط. ينبغي لضباط الشرطة ضمان أن المحتجزين تحت ذمة الشرطة يمكنهم الوصول إلى آليات شكاوى سرية ومستقلة، وينبغي تسهيل وصول المحتجزين لهذه الآليات عند الطلب.
- ي. ينبغي لضباط الشرطة إبلاغ الموقوفين والمحتجزين بحقوقهم فيما يتعلق بخدمات المساعدة القانونية، بما يشمل:
- الحصول على محامين وغيرهم من مقدمي الخدمات القانونية دون تأخير، وذلك - على الأقل - قبل وخلال خضوعهم لأي استجواب من ضباط الشرطة وطوال إجراءات العدالة الجنائية بعد ذلك؛
 - يجب احترام سرية التواصل، بما يشمل الاجتماعات والمراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها من أشكال التواصل مع المحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات القانونية. يجوز أن يتم هذا التواصل على مرأى من الضباط شريطة أن يتم بعيدًا عن مسامعهم؛
 - حق المحتجزين في الحصول على سبل التواصل مع محامين أو غيرهم من مقدمي الخدمات القانوني من اختيارهم أو المعينين بمعرفة الدولة؛
 - الحق في الحصول على ملفات القضية والتمتع بالوقت الملائم وتسهيل تجهيز الدفاع؛
 - عدم وضع تقييدات غير قانونية وغير ملائمة على المحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات القانونية.

٥. صلاحية التوقيف

أ. بموجب القسم الفرعي (ب)، يجوز لضباط الشرطة توقيف أي شخص بموجب أسباب وإجراءات ينص عليها القانون. ينبغي على ضباط الشرطة الحرص على إجراء التوقيف بما يحترم الحق في الخصوصية والكرامة المكفولان للشخص الموقوف.

ب. لا يجوز لضباط الشرطة القيام بالتوقيف إلا:

- i. بموجب مذكرة؛
- ii. أو لأسباب وجيهة بأن الشخص الخاضع للتوقيف قد اقترف جريمة، أو بصدد ارتكاب جريمة.
- ج. ينبغي على ضباط الشرطة - في وقت إجراء التوقيف - إبلاغ الموقوفين بسبب إيقافهم.
- د. ينبغي لضباط الشرطة عدم اللجوء إلى التدابير القسرية لإجراء التوقيف إلا كمالأخيراً وفي الظروف التي يشكل فيها اللجوء لهذه التدابير القسرية ضرورة قصوى لتنفيذ التوقيف.
- هـ. إن كانت التدابير القسرية ضرورة للظروف الحاضرة:
 - i. فينبغي أن يكون مستوى القوة متناسباً مع التهديد وينبغي تجنب الأذى وألا يتجاوز الحد الأدنى الضروري؛
 - ii. ينبغي قصر استخدام الأسلحة حصراً على توقيف الأشخاص الذين يشكلون خطراً داهماً بالموت أو الإصابات الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على تهديد خطير ومباشر على الأرواح فقط عند عدم كفاية الإجراءات الأقل في قسريتها لإجراء التوقيف.
- و. ينبغي على ضباط الشرطة إبلاغ الموقوفين بالحقوق التالية:
 - i. الحق في الإبلاغ بسبب التوقيف وأي اتهامات ضد الموقوف؛
 - ii. الحق في الحصول على معلومات بصيغة يمكن الحصول عليها والحق في وجود مترجم فوري؛
 - iii. الحق في الصمت والتحرر من تجريم الذات؛
 - iv. الحق في الحصول على محام من اختياره، دون تأخير، وإن كان الشخص لا يستطيع تحمل كلفة المحام فيحق له الحصول على محام أو غيره من مقدمي الخدمات القانونية التي توفره المؤسسات الرسمية وغير الرسمية؛
 - v. الحق في التواصل والوصول إلى أفراد الأسرة وغيرهم ممن يختارهم، وكذلك التواصل والوصول إلى الهيئات القنصلية أو السفارة؛
 - vi. الحق في الحصول على المساعدة الطبية الفورية وطلب الفحص الطبي والحصول عليه والحصول على إمكانية الوصول إلى المؤسسات الطبية الموجودة؛
 - vii. الحق في التقدم لإفراج بكفالة على ذمة التحقيقات أو الاستجواب من قبل سلطة التحقيقات أو حتى الممثل أمام المحكمة؛
 - viii. الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - ix. الحق في التمتع بظروف إنسانية وصحية أثناء فترة الاعتقال، بما في ذلك توفر المأكل والمشرب الكافيين والصرف الصحي والمأوى والراحة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الوقت الذي يقضيه الشخص في الحجز؛
 - x. الحق في الطعن الفوري في شرعية التوقيف أمام سلطة قضائية مختصة؛
 - xi. الحق في حرية الوصول إلى آليات الشكاوى والرقابة.
- ز. يجب على ضباط الشرطة إبلاغ الموقوفين بالحقوق المنصوص عليها في القسم الفرعي (و) شفهاً وخطياً في وقت تنفيذ الاعتقال، وذلك بلغة وصبغة يسهل على الموقوفين فهمها وإدراكها.
- ح. قبل اتخاذ أي إجراء بموجب البند الفرعي (أ)، ينبغي على ضباط الشرطة تعريف أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وإبراز بطاقات التعريف الشرطة.
- ط. أي قرار أو إجراء يتخذه ضباط الشرطة بما يخالف البند الفرعي (أ)، أو يكون نابغاً عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

- i. أن يكون من جنس الشخص نفسه الخاضع للتفتيش وذلك في جميع أنواع التفتيش، بما يشمل التفتيش بالترتيب على الملابس والتفتيش بعد نزع الملابس والتفتيش الجسدي الداخلي؛
 - ii. أن يُبلغ الشخص الخاضع للتفتيش بسبب التفتيش وذلك قبل إجراء التفتيش؛
 - iii. عمل محضر مكتوب بالتفتيش، بحيث يمكن الحصول عليه من جانب الشخص الخاضع للتفتيش أو محاميه أو أي جهات أخرى لديها سلطة الاطلاع على هذه المحاضر؛
 - iv. تقديم إيصال بأي أشياء تجري مصادرتها أثناء التفتيش؛
 - v. ألا يُجري التفتيش بعد التعرية والتفتيش الجسدي الداخلي إلا عند وجود أسباب وجيهة للقيام بذلك، وألا يتم ذلك إلا تحت السِتر؛
 - vi. أن يحرص على إجراء التفتيش الجسدي الداخلي بمعرفة أخصائيو صحتهم وألا يتم إلا بعد موافقة مستنيرة من جانب الخاضع للتفتيش أو بعد أمر من محكمة.
- ج. قبل اتخاذ أي إجراء بموجب البند الفرعي (أ)، ينبغي على ضباط الشرطة تعريف أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وإبراز بطاقات التعريف الشرطة.
- د. ينبغي كتابة محضر مكتوب وعمل شهادة مصادرة موقعة من ضباط الشرطة والمالك وذلك بأي ممتلكات تُؤخذ من الشخص الخاضع للتفتيش. وينبغي تسجيل عدم توقيع المالك، مع ذكر أسباب عدم التوقيع.
- هـ. أي قرار أو إجراء يتخذه ضباط الشرطة بما يخالف البند الفرعي (أ) أو (د)، أو يكون نابغاً عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

٤. صلاحية التفتيش ومصادرة الممتلكات

- أ. ينبغي على ضباط الشرطة مراعاة القانون عند تفتيش الممتلكات وأن يلتزموا بطريقة تحترم الحق في الخصوصية وألا يجري التفتيش إلا بموجب أمر تفتيش.
- ب. يجوز لضباط الشرطة إجراء تفتيش الممتلكات بدون أمر تفتيش إن تشكل لديهم اشتباه وجيه بأن:
 - i. في المبنى شخص خاضع لأمر توقيف يخص جريمة خطيرة؛
 - ii. أو استخدام الملكية في ارتكاب جريمة تشكل تهديداً خطيراً للأرواح أو الممتلكات وانتظار الحصول على أمر التفتيش قد يؤدي إلى تعرض الأرواح أو الممتلكات للأذى.
- ج. قبل تفتيش الممتلكات، ينبغي على ضباط الشرطة:
 - i. تعريف أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وإبراز بطاقات التعريف الشرطة؛
 - ii. السماح بفترة ملائمة لأي شخص في العقار لتمكينهم من دخول العقار؛
 - iii. عمل محضر مكتوب بأي ممتلكات يجري أخذها من المكان وكتابة شهادة مصادرة وتوقيعها من المالك وضباط الشرطة. ينبغي تسجيل عدم توقيع المالك، مع ذكر أسباب عدم التوقيع؛
 - iv. الأخذ في الاعتبار أي اعتبارات ثقافية أو دينية ينبغي مراعاتها عند دخول المبنى والحرص على إجراء التفتيش بما يراعي الحق في الكرامة والخصوصية؛
 - v. تقديم محضر كامل بتفتيش الملكية وأي مصادرات للضباط المسؤول.
- د. إن تعرض مالك أو مستأجر العقار لأضرار نتيجة للتفتيش، فيمكنه طلب الإنصاف من هيئة الشرطة.
- هـ. قد يُتهم أي ضابط بسوء السلوك نتيجة الدخول غير القانوني أو الأعمال غير القانونية التي تقع أثناء تفتيش الممتلكات أو مصادرة الممتلكات.
- و. أي قرار أو إجراء يتخذه ضباط الشرطة بما يخالف هذا القسم، أو يكون نابغاً عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

الجدول ٢ صلاحيات ضباط الشرطة

١. صلاحية التوقيف

- أ. يجوز لأي ضابط شرطة توقيف أي شخص:
- مراقبة القيام بأي عمل أو شيء يتطلب القانون ترخيصًا أو تصريحًا له؛
 - مراقبة حيازة أي شيء يتطلب الحصول على ترخيص أو تصريح بموجب القانون؛ أو
 - حدوث اشتباه وجيه في ارتكاب فعل أو شيء أو حيازة أي شيء يتطلب ترخيصًا أو تصريحًا بموجب القانون.
- ب. يمكن لضابط الشرطة أن يطلب من الشخص الخاضع للإجراء الوارد في القسم الفرعي (أ) تقديم الترخيص أو التصريح أو إثبات الملكية.
- ج. إن لم يقدم الشخص الترخيص أو التصريح أو إثبات الملكية، فيمكن أن يطلب ضابط الشرطة من الشخص الحضور إلى أقرب مركز شرطة في غضون مدة معقولة مع إحضار الترخيص أو التصريح أو إثبات الملكية المطلوب.
- د. قبل اتخاذ أي إجراء بموجب البند الفرعي (أ)، ينبغي على ضباط الشرطة تعريف أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وإبراز بطاقات التعريف الشرطة.
- هـ. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط الشرطة بما يخالف البند الفرعي (أ)، أو يكون نابغًا عن تمييز من أي نوع، فسوف يشكل سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

٢. صلاحية التوقيف والتفتيش

- أ. يجوز لضابط الشرطة توقيف شخص لغرض التفتيش إن اشتبه ضابط الشرطة اشتباهاً وجيهًا بأن ذلك الشخص:
- قد ارتكب جريمة؛
 - بصدد ارتكاب جريمة؛
 - يحوز شيء تم الحصول عليه بصورة غير شرعية؛
 - يحوز شيء غير شرعي؛
 - يحوز سلاحًا يشتبه استخدامه في ارتكاب جريمة.
- ب. ينبغي أن يتكون لدى ضابط الشرطة اشتباهاً وجيهًا قبل إجراء التوقيف والبحث وذلك فيما يخص جميع الإجراءات المتخذة تحت القسم الفرعي (أ).
- ج. إن أوقف ضابط الشرطة شخصًا لتأسيس الاشتباه الوجيه المطلوب فيعد انتهاكًا للقسم الفرعي (أ).
- د. قبل اتخاذ أي إجراء بموجب البند الفرعي (أ)، ينبغي على ضباط الشرطة تعريف أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وإبراز بطاقات التعريف الشرطة.
- هـ. أي قرار أو إجراء يتخذه ضابط الشرطة بما يخالف البند الفرعي (أ)، أو يكون نابغًا عن تمييز من أي نوع، فسوف يعتبر سوء سلوك وسوف يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القسم ٣٤ من هذا القانون.

٣. صلاحية توقيف الأشخاص

- أ. ينبغي على ضباط الشرطة مراعاة القانون عند إجراء التفتيشات ويجب إجراؤها بصورة تحترم الكرامة المتأصلة للشخص وحقه في الخصوصية.
- ب. ينبغي على من يقوم بالتفتيش من ضباط الشرطة:

٦. حقوق ضباط الشرطة في الإجراءات التأديبية والجنائية

أ. فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية:

- i. يجب أن تخضع الإجراءات التأديبية المرفوعة ضد ضباط الشرطة للمراجعة من هيئة أو محكمة مستقلة و
- ii. تدعم السلطات العامة أفراد الشرطة الذين يتعرضون لاتهامات لا أساس لها فيما يتعلق بواجباتهم.

ب. فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية:

- i. يحق لضباط الشرطة المتهمين بارتكاب جريمة جنائية الحصول على الحماية الكاملة لجميع حقوق وضمانات المحاكمة العادلة؛ و
 - ii. يحق لموظفي الشرطة الحصول على محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.
-

ب. لا يجوز فرض قيود على الحقوق المنصوص عليها في القسم الفرعي (أ) إلا عندما تكون ضرورية لممارسة وظائف الشرطة وفقاً للقانون وبما يتفق مع المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. على وجه الخصوص، لا يجوز لضباط الشرطة المشاركة بنشاط في السياسة أو الانتماء إلى حزب سياسي.

ج. يجب ضمان التمتع بأي حق منصوص عليه في القسم الفرعي (أ)، على النحو المقتد في القسم الفرعي (ب)، لضباط الشرطة دون تمييز على أي أساس مثل الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو القومي أو الاجتماعي أو الأصل أو الارتباط بأقلية قومية أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر.

٣. خصوصية ضباط الشرطة

أ. يتمتع ضباط الشرطة بالحق في الخصوصية وتنطبق التوقعات المعقولة للخصوصية على ضباط الشرطة في مكان عملهم. قد تنشأ مشكلات الخصوصية على سبيل المثال لا الحصر مثل مراقبة مكان العمل، ومراقبة البريد الإلكتروني والهاتف، واختبار المخدرات، ومتطلبات تقديم عينات الحمض النووي أو بصمات الأصابع للسجلات، والتحقيق في التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.

ب. أي قيود من هذا القبيل على الحق في الخصوصية من ضباط الشرطة فيما يتعلق بالقسم الفرعي (أ)، لا يتم إنفاذها إلا استجابةً لهدف محدد يتوافق مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. إذا كانت هناك طريقة أقل تقييداً ستظل تحقق النتيجة نفسها، فيجب على جهاز الشرطة استخدام هذه الطريقة.

٤. ضباط الشرطة والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

أ. يحق لضباط الشرطة التمتع بالحقوق الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني، ولضباط الشرطة الحق في التنظيم أو المشاركة في المنظمات التمثيلية بالإضافة إلى الحق في المفاوضة الجماعية، مع فرض قيود على هذه الحقوق فقط على النحو المنصوص عليه في القانون والتي تعتبر ضرورية في المجتمع لصالح الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

٥. شروط العمل الأساسية لضباط الشرطة

أ. يتخذ جهاز الشرطة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون ظروف عمل ضباط الشرطة متسقة مع حق جميع الأشخاص في العمل في ظل ظروف عادلة ومرضية على النحو الذي تضمنه المادة ١٥ من الميثاق الأفريقي.

ب. يضمن الاعتراف بحق ضباط الشرطة في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، على وجه الخصوص كالتالي:

- i. أجر يوفر لجميع ضباط الشرطة، كحد أدنى، مع:
 ١. الأجر العادل والأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة دون تمييز من أي نوع، ولا سيما ضمان حصول المرأة على شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجل، مع أجر متساوٍ للعمل المتساوي؛ و
 ٢. العيش الكريم لهم ولأسرهم.
- ii. ظروف عمل مأمونة وصحية تشمل الحق في الحماية في المواقف الخطرة مع المعدات المناسبة والتدريب والعمليات المهنية وتخصيص الموارد الكافية؛
- iii. تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية و/أو الكفاءة؛
- iv. الراحة، وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، فضلاً عن المكافأة عن أيام العطل الرسمية؛ و
- v. لوائح الصحة والسلامة، ونظام المعاشات التقاعدية، والإجازة المرضية (خاصة فيما يتعلق بحوادث العمل)، والتأمين ضد العجز، والإجازة الوالدية ومسؤوليات رعاية الطفل.



نموذج قانون الشرطة لأفريقيا

الجزء الخامس الجدول

الجدول ١ شروط عمل ضباط الشرطة

١. إصدار اللوائح

- أ. يتكفل رئيس الشرطة بسنّ اللوائح أو الأوامر الدائمة التي تحدد الحد الأدنى من الشروط الأساسية لتوظيف ضباط الشرطة.
- ب. كحد أدنى، يجب أن تتوافق اللوائح أو الأوامر الدائمة الواردة في القسم الفرعي (أ) مع هذا الجدول ١، ويجب أن تغطي ما يلي:
 - i. عدم التمييز وتكافؤ الفرص؛
 - ii. المكافآت والاستحقاقات؛
 - iii. ساعات العمل العادية؛
 - iv. الكفاءة المتوقعة والمؤهلات الخاصة اللازمة لأداء واجبات الوظيفة؛
 - v. المعايير المتوقعة من حسن السلوك والاجتهاد وجودة الخدمات والقدرة العقلية واللياقة البدنية؛
 - vi. الإجازة، بما في ذلك الإجازة السنوية، وإجازة الأبوين، والإجازة الدراسية، والإجازة المرضية، وإجازة الخدمة الطويلة، وإجازة الرعاية؛
 - vii. التدريب والتطوير المستمر للمهارات؛
 - viii. السلوك والتظلم والإجراءات التأديبية؛
 - ix. اختبار المخدرات والكحول؛
 - x. تضارب المصالح والإفصاحات؛
 - xi. الاستقالة والتقاعد؛ و
 - xii. الزي الرسمي والمعدات.

٢. الحقوق العامة لضباط الشرطة

- أ. يتمتع ضباط الشرطة بالحقوق المدنية نفسها التي يتمتع بها المواطنون الآخرون. يحق لموظفي الشرطة، بصفتهم موظفين حكوميين، ممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أقصى حد ممكن.

القسم ٤ - إخطار إلزامي لآلية الرقابة المدنية الخارجية

٣٨. الإخطار الإلزامي بسوء سلوك الشرطة الجسيم

أ. يتعين على رئيس الشرطة، أو أي فرد من أفراد جهاز الشرطة، خلال ٢٤ ساعة، الرجوع إلى آلية الرقابة المدنية الخارجية إلى أي ادعاء تم تلقيه، أو معلومات تم الحصول عليها فيما يتعلق بالقسم ٢ أو القسم ٣ حول:

- i. أي حالة وفاة في حجز الشرطة؛
 - ii. الوفيات نتيجة أعمال الشرطة؛
 - iii. أي شكوى تتعلق بإطلاق أي ضابط شرطة لسلاح ناري رسمي؛
 - iv. اغتصاب أي شخص أثناء احتجازه لدى الشرطة؛
 - v. أي شكوى من التعذيب أو الاعتداء ضد ضابط الشرطة أثناء تأدية مهامه.
 - vi. أي شكوى بالفساد ضد ضابط شرطة أثناء قيامه بواجباته؛
 - vii. أي أمر آخر يُحال إليه بناءً على قرار رئيس الشرطة، أو بناءً على طلب الوزير أو البرلمان.
- ب. بناءً على إخطار من رئيس الشرطة إلى آلية الرقابة المدنية الخارجية في القسم الفرعي (أ)، تُنات مسؤولية التحقيق في هذه المسألة بآلية الرقابة المدنية الخارجية.
- ج. فيما يتعلق بإخطار من رئيس الشرطة أو أي فرد من أفراد جهاز الشرطة في القسم الفرعي (ب)، يجب على رئيس الشرطة ما يلي:

- i. ضمان التعاون الكامل لجهاز الشرطة مع الاستفسارات أو التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة المدنية الخارجية، بما في ذلك جميع طلبات المعلومات؛
- ii. في غضون ٣٠ يومًا من الاستلام، تنفيذ نتائج أي تقرير لآلية الرقابة المدنية الخارجية أو التحقيق في الإحالة الإجبارية؛ و
- iii. تقديم تقرير مكتوب عن التنفيذ إلى آلية الرقابة المدنية الخارجية والوزير بشأن التقدم ربع السنوي فيما يتعلق بجميع المسائل المشار إليها في القسم الفرعي (٢).

القسم ٣ - الشكاوى

٣٧. تقديم الشكاوى

- أ. يمكن تقديم شكوى حول سلوك ضابط الشرطة:
- i. إلى ضابط شرطة آخر؛ أو
 - ii. إلى آلية الرقابة المدنية الخارجية.
- ب. فيما يتعلق بجميع الشكاوى المقدمة بموجب القسم الفرعي (أ)(i)، يجب على الضابط الذي يتلقى الشكاوى إحالتها إلى رئيس الشرطة إذا اعتبر ذلك الضابط أن الشكاوى تتعلق بادعاء بسوء السلوك.
- ج. يحقق رئيس الشرطة في شكوى مقدمة إلى ضابط شرطة حول سوء سلوك ضابط شرطة آخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجزء ٤، القسم ٢ من نموذج القانون هذا.
- د. يتولى رئيس الشرطة إصدار تعليمات أو قواعد أو أنظمة تتعلق بحماية المشتكين من الأعمال الانتقامية.

٣٥. التحقيق في التهمة

- أ. تخضع جميع التهم الموجهة من رئيس الشرطة بموجب المادة الفرعية ٢ (ج) للتحقيق في التهمة وتحديدها.
- ب. يتم إجراء التحقيق بواسطة ضابط من رتبة مساوية أو أعلى لموضوع التحقيق داخل وحدة الانضباط الداخلية للشرطة.
- ج. يلتزم المسؤول الذي يجري التحقيق بقواعد الإجراءات القانونية والعدالة الإجرائية.

٣٦. تحديد موعد التحقيق

أ. إذا وجد الشخص الذي يجري التحقيق، بعد النظر في جميع الطلبات المقدمة في أي تحقيق، أن التهمة قد تم إثباتها، فيجوز للشخص الذي يجري التحقيق، فيما يتعلق بنوع الجريمة، تقديم توصية واحدة أو أكثر من التوصيات التالية إلى رئيس الشرطة:

- i. تأنيب رسمي؛
- ii. فرض غرامة؛
- iii. تخفيض الرتبة أو الأقدمية؛
- iv. النقل؛
- v. العزل.

ب. إذا وجد الشخص الذي يجري التحقيق، بعد النظر في جميع الطلبات المقدمة بشأن الاستفسار، أنه لم يتم إثبات التهمة، فإن أي تعليق ضد الضابط فيما يتعلق بالتهمة سينتهي وأي مبلغ مساوٍ للأجر الذي كان سيتقاضاه الضابط خلال تلك الفترة يجب دفع الإيقاف إلى الضابط.

القسم ٢ - الإخلال الانضباط

٣٣. يرتكب ضابط شرطة مخالفة للنظام إذا فعل الآتي:

- i. ارتكب فعل أو قصر في عمله مخالفاً لنموذج القانون أو القواعد الثانوية؛
- ii. لم يمثل للتعليمات المشروعة من رئيس الشرطة أو السلطة المفوضة له أو الأعلى منه رتبة؛
- iii. اشترك في سلوك من شأنه أن يسيء إلى سمعة جهاز الشرطة أو يقلل من ثقة الجمهور بها؛
- iv. ارتكب فعلاً أو امتناع عن فعلٍ يشكّل سوء سلوك؛
- v. أهمل في أداء واجبه؛
- vi. التقدم بطلب أو الحصول على ترخيص أو تصريح لممارسة أي تجارة أو مهنة أو عمل دون موافقة رئيس الشرطة؛
- vii. مزاولة أي تجارة أو مهنة أو قبول أي عمل آخر دون موافقة رئيس الشرطة؛
- viii. عدم الامتثال لقانون مكافحة الفساد؛
- ix. الاتهام بارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي وثبتت الجريمة؛ أو
- x. التصرف بطريقة تضر بحسن نظام أو انضباط جهاز الشرطة.

٣٤. التحقيق والتهمة

- أ. إذا كان رئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة له، يعتقد بشكل معقول أن ضابط شرطة قد يكون ارتكب مخالفة للنظام، يجب على رئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة له، إجراء تحقيق في الأمر بواسطة وحدة انضباط دائمة أو مخصصة أنشئت أصولاً تابعة لجهاز الشرطة.
- ب. إذا كان رئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة له، بعد إجراء تحقيق بموجب القسم الفرعي (أ) ووفقاً للقسمين الفرعيين (ج) و (د)، يعتقد بشكل معقول أن ضابط شرطة قد ارتكب خرقاً للانضباط، يجوز للشرطة، أو السلطة المفوضة لها، اتهام الضابط بارتكاب هذا الانتهاك للانضباط.
- ج. إذا اعتقد رئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة له، بشكل معقول أن ضابط الشرطة قد ارتكب جريمة جنائية، فعلى رئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة له، إحالة الأمر إلى رئيس النيابة العامة.
- د. يحيل رئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة إليه، أي استخدام للقوة أو الأسلحة النارية يتعارض مع نموذج القانون هذا القانون أو أي قانون أو لائحة أو تعليمات وطنية أخرى إلى آلية رقابة مدنية خارجية.
- هـ. في أي وقت أثناء التحقيق، أو بعد تهمة، في خرق النظام، يجوز لرئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة لهم، نقل ضابط الشرطة إلى مهام أخرى، أو توجيه الضابط لأخذ أي إجازة مستحقة له، أو إيقاف الموظف بدون أجر.
- و. بالنسبة لجميع الإحالات بموجب القسم الفرعي (د)، يجوز لرئيس الشرطة، أو السلطة المفوضة له، إيقاف الضابط بدون أجر حتى الفصل النهائي في الأمر من قبل آلية الرقابة المدنية الخارجية، حيثما وجدت.



نموذج قانون الشرطة لأفريقيا

الجزء الرابع السلوك والانضباط

القسم الأول - مدونة قواعد السلوك لضباط الشرطة

٣٢. مدونة قواعد السلوك

- أ. يضع جهاز الشرطة، بموجب اللائحة، مدونة سلوك لضباط الصف ولوائح خدمة لغير ضباط الصف.
- ب. يجب أن تحدد مدونة قواعد السلوك توقعات سلوك الشرطة بطريقة تتفق مع التزامات الدولة بموجب الميثاق الأفريقي وغيره من الوثائق القانونية الإقليمية والدولية.
- ج. يلتزم جميع ضباط الشرطة بقواعد السلوك ويلتزم جميع ضباط الصف بلوائح الخدمة.

القسم ٥ - المسؤولية عن سوء السلوك من ضباط الشرطة

٣٠. سوء سلوك ضابط شرطة

- لأغراض نموذج القانون هذا، يشمل سوء سلوك ضابط الشرطة ما يلي:
- السلوك الذي يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن؛
 - السلوك الذي من المرجح أن يسيء إلى سمعة جهاز الشرطة أو يقلل من ثقة الجمهور بها؛
 - السلوك غير اللائق، سواء بصفته الرسمية أو الخاصة كضابط؛ أو
 - خرق الانضباط من جانب ضابط شرطة.

٣١. مطالبات التعويض عن سوء سلوك الشرطة

- المطالبة بالتعويض عن سوء سلوك الشرطة هي إجراء تعويض عن ضرر أو تعويضات أخرى فيما يتعلق بسوء سلوك الشرطة المزعوم.
- الدولة مسؤولة عن سوء سلوك ضباط الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم.
- عندما يتبين أن سلوك الضابط الفردي هو فعل متعمد أو إهمال أو إغفال، يجوز للدولة الشروع في إجراءات إعادة التكوين ضد الضابط.

٢٨. الاستقالة والتقاعد

- أ. يجوز لضباط الشرطة الاستقالة أو التقاعد من جهاز الشرطة بواسطة تقديم إخطار مكتوب مدته لا تقل عن ٤ أسابيع إلى رئيس الشرطة.
- ب. يحال ضباط الشرطة إلى التقاعد من جهاز الشرطة عند بلوغه السن المنصوص عليه في تشريعات الإدارة العامة ذات الصلة، ولكن ليس أكبر من ٦٥ عامًا.

٢٩. الزي الرسمي الموحد ومعدات الشرطة

- أ. مع مراعاة البند الفرعي (ب)، يجوز لرئيس الشرطة من وقتٍ لآخر تحديد ما يلي:
- نوع أو تصميم الزي الرسمي أو المعدات الأخرى التي يرتديها أو يحملها ضباط الشرطة؛ و
 - الشروط التي يتم بموجبها ارتداء الزي الرسمي الموحد أو حمل المعدات الأخرى.
- ب. عند اتخاذ قرار بموجب البند الفرعي (أ)، يضمن رئيس الشرطة ما يلي:
- هناك معايير موضوعة بالعناية الشخصية والإكسسوارات المقبولة لضباط الشرطة، والتي قد تختلف بناءً على الهوية الجندرية أو السمات الجسدية أو المعتقد الديني أو النشاط، وتنص على استثناءات بناءً على أسس طبية أو ثقافية أو دينية؛
 - تم اختبار أي معدات أو أسلحة يتم توفيرها لضباط الشرطة والتحقق منها بشكل مستقل للتأكد من دقتها وموثوقيتها ومدى ملاءمتها لوظائف الشرطة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية؛
 - تزويد ضباط الشرطة بمجموعة من معدات الحماية الشخصية المناسبة والأسلحة المناسبة الأقل فتكاً لتقليل الاعتماد على الأساليب التي يمكن أن تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة؛ و
 - لا يتم إصدار الأسلحة النارية لضباط الشرطة إلا بعد خضوعهم لتدريب واختبار شامل للأسلحة النارية، بما في ذلك تجديد اعتماد الأهلية الدورية، وأن يتم تنظيم استخدام الأسلحة النارية وفقاً للمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية واللجنة الأفريقية المعنية بالتعليق العام رقم ٣ بشأن حقوق الإنسان والشعوب الخاص بالميثاق الأفريقي للحق في الحياة.

٢٥. نقل ضباط الشرطة

- أ. يجوز لرئيس الشرطة نقل ضباط شرطة وفقاً لهذا القسم.
- ب. يجوز لرئيس الشرطة نقل ضباط شرطة إلى وظيفة أخرى من الرتبة نفسها عند الطلب أو طلب من الضابط. عند تحديد نقل الضابط عند الطلب أو بطلب منه، يراعي رئيس الشرطة مدى ملاءمة المرشح للنقل، وفقاً لمعايير الملاءمة الواردة في القسم ٢٤.
- ج. يجوز لرئيس الشرطة نقل ضباط شرطة إلى أي جزء من جهاز الشرطة إذا رأى رئيس الشرطة أنه من الضروري القيام بذلك.

٢٦. طعون الترقية والتحويل

- أ. يجوز لضباط الشرطة الطعن أو التقدم بطلب مراجعة قرار رئيس الشرطة بموجب الأقسام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.
- ب. سيتم استلام الطعن والبت فيه من قسم الطعن داخل مديرية الموارد البشرية التابعة لجهاز الشرطة، مع وضع إجراء يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة وعدالة الإجراءات وسيادة القانون.
- ج. يلتزم قسم الطعون بقواعد الإجراءات القانونية والعدالة الإجرائية في جميع الطعون والمراجعات.

٢٧. شروط التوظيف والترقية والنقل

- أ. يحدد جهاز الشرطة، بموجب اللوائح، شروط التوظيف والترقية والنقل لضباط صف جهاز الشرطة.
- ب. يجب أن تمتثل وثائق التوظيف والترقية والنقل لجميع ضباط الشرطة للشروط المنصوص عليها في اللوائح، وتشمل أحكاماً بشأن:
- i. عدم التمييز ونكافؤ الفرص؛
 - ii. المكافآت والاستحقاقات؛
 - iii. ساعات العمل العادية؛
 - iv. الكفاءة المتوقعة والمؤهلات الخاصة اللازمة لأداء واجبات الوظيفة؛
 - v. المعايير المتوقعة من حسن السلوك والاجتهاد وجودة الخدمات والقدرة العقلية واللياقة البدنية؛
 - vi. الإجازة، بما في ذلك الإجازة السنوية، وإجازة الأبوين، والإجازة الدراسية، والإجازة المرضية، وإجازة الخدمة الطويلة، وإجازة الرعاية؛
 - vii. التدريب والتطوير المستمر للمهارات؛
 - viii. السلوك والتظلم والإجراءات التأديبية؛
 - ix. اختبار المخدرات والكحول؛
 - x. تضارب المصالح والإفصاحات؛
 - xi. الاستقالة والتقاعد؛ و
 - xii. الزي الرسمي والمعدات.

القسم ٤ - ضباط شرطة آخرون

٢٣. تعيين ضباط الشرطة

- أ. مع مراعاة القسم ١٣، يجوز لرئيس الشرطة تعيين شخص كضابط شرطة دون رتبة نائب رئيس الشرطة.
- ب. لا يجوز لرئيس الشرطة تعيين شخص بموجب هذا القسم إلا إذا كان الشخص يفي بالمعايير المحددة للتوظيف والتي سيتم تحديدها على النحو المتوخى في القسم الفرعي (ج) وتشمل أن يكون المرشح، كحد أدنى:
- i. عمره ١٨ عامًا على الأقل وقت تقديم الطلب؛
 - ii. مواطن أو مقيم دائم في بلد تقديم الطلب؛
 - iii. حاصل على شهادة إتمام الثانوية العامة أو ما يعادلها؛
 - iv. حسن الخلق والسمعة، والكشف عن أي إدانات سابقة (بما في ذلك، تلك التي ارتكبت عندما كان حدثًا) أو مخالفات القيادة المفردة، للمراجعة واتخاذ قرار بشأن اللياقة للعمل كضابط شرطة؛
 - v. الاستعداد للخضوع لاختبارات طبية واختبارات اللياقة على النحو المنصوص عليه واستيفاء الحد الأدنى من المسوغات لكليهما؛ و
 - vi. الاستعداد للخضوع للتدريب الأولي والمستمر، والقيام بالعمل في دور متطلب وصعب جسديًا.
- ج. يحدد البرلمان المعايير الكاملة للتوظيف كضابط شرطة، بناءً على مشورة الوزير المسؤول، ويتم نشرها وقياسها من خلال الكفاءة والمؤهلات الخاصة اللازمة لأداء واجبات الرتبة العسكرية التي تنطبق عليها المعايير.

٢٤. ترقية ضباط الشرطة

- أ. يجوز لرئيس الشرطة ترقية ضابط شرطة معين بموجب القسم ٢٠ إلى رتبة أعلى وفقًا لهذا القسم.
- ب. عند تحديد الترقية، يراعي رئيس الشرطة مدى ملاءمة المرشح للترقية.
- ج. تحدد مدى ملاءمة المرشح للترقية على أساس ما يلي:
- i. كل المناصب - تقاس بالكفاءة والمؤهلات الخاصة اللازمة لأداء واجبات الوظيفة، إلى جانب الجدارة، وحسن السير والسلوك، والاجتهاد، وجودة الخدمات، والقدرة العقلية واللياقة البدنية.
 - ii. [الرتب الوسطى] - بالإضافة إلى القسم الفرعي (ج) (ط)، تشمل معايير ترقية ضابط برتبة [الرتب المتوسطة] إمكانية تطوير القدرة التنفيذية، والقيادة، والمهارات الإدارية الضرورية في المناصب التنفيذية العليا.
 - iii. [الرتب العليا حتى نائب رئيس الشرطة] - بالإضافة إلى القسم الفرعي (ج) (١)، تشمل معايير ترقية ضابط برتبة [المناصب العليا] القدرة التنفيذية، والمهارات القيادية والإدارية الضرورية للمناصب التنفيذية العليا.
 - د. يحدد البرلمان معايير الترقية كضابط شرطة بناءً على مشورة الوزير المسؤول أو آلية الرقابة المدنية الخارجية، حيثما وجدت. سيتم نشر المعايير وقياسها من خلال الكفاءة والمؤهلات الخاصة اللازمة لأداء واجبات الرتبة التي تنطبق عليها المعايير.

القسم الثالث - نواب رؤساء الشرطة

٢٠. دور نواب رؤساء الشرطة

- أ. يمكن دور نائب رئيس الشرطة في المسؤولية عن الإدارة الاستراتيجية والرقابة على دور ووظائف وصلاحيات جهاز الشرطة المفوضة لهم من رئيس الشرطة.
- ب. يخضع دور نائب رئيس الشرطة لتوجيه ومراقبة رئيس الشرطة.

٢١. تعيين نواب رؤساء الشرطة

- أ. بناءً على مشورة البرلمان، يجوز لرئيس الشرطة تعيين نواب رئيس الشرطة.
- ب. يجوز لنواب رؤساء الشرطة شغل مناصبهم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مع استحقاقهم لفترات أخرى مدتها خمس سنوات عند إعادة التعيين، رهناً بمشورة رئيس الشرطة.
- ج. يتم تعيين نواب رؤساء الشرطة وفقاً للشروط والأحكام المحددة في وثيقة التعيين.

٢٢. عزل نواب رؤساء الشرطة

- أ. يجوز للبرلمان عزل نواب رؤساء الشرطة من مناصبهم بناءً على توصية من رئيس الشرطة لأي من الأسباب التالية:
- i. سوء السلوك؛
 - ii. إدانة جنائية؛
 - iii. الإخلال بشروط وثيقة التعيين؛
 - iv. السلوك الذي أضر بسمعة جهاز الشرطة؛
 - v. إهمال الواجب الوظيفي أو
 - vi. العجز عن أداء الواجب الوظيفي.
- ب. يجوز لنائب رئيس الشرطة الطعن أو التقدم بطلب مراجعة لقرار تم اتخاذه بموجب هذا القسم.
- ج. سيتم تلقي الطعن والبت فيه بواسطة قسم الطعون داخل مديرية الموارد البشرية التابعة لجهاز الشرطة، مع وضع إجراء يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة وعدالة الإجراءات وسيادة القانون.
- د. يلتزم قسم الطعون بقواعد الإجراءات القانونية والعدالة الإجرائية في جميع الطعون والمراجعات.

١٩. عزل رئيس الشرطة

أ. يجوز للبرلمان عزل رئيس الشرطة من منصبه بناءً على توصية الوزير لأي من الأسباب التالية:

i. سوء تصرف فظيع؛

ii. إدانة جنائية؛

iii. الإخلال بوثيقة التعيين؛

iv. إهمال الواجب الوظيفي أو

v. العجز عن أداء الواجب الوظيفي.

ب. يجوز لرئيس الشرطة الطعن أو التقدم بطلب لإعادة النظر في قرار تم اتخاذه بموجب هذا القسم ١٩ .

ج. سيتم استلام الطعن والبت فيه من البرلمان في غضون ٩٠ يومًا، مع وضع إجراء يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة وعدالة الإجراءات وسيادة القانون.

القسم الثاني - رئيس الشرطة

١٦. دور رئيس الشرطة

- أ. رئيس الشرطة هو المسؤول التنفيذي الأول لجهاز الشرطة، ويخضع لتوجيهات الوزير بموجب القسم ٨، وهو مسؤول عن إدارة ومراقبة جهاز الشرطة.
- ب. دور رئيس الشرطة كالتالي:
- i. تنفيذ دور ووظائف وسلطات جهاز الشرطة؛
 - ii. رفع تقرير للوزير حول السلوك العام لأداء جهاز الشرطة وأدائها وعملها؛
 - iii. تقديم المشورة والمعلومات والآراء للوزير بشأن عمليات جهاز الشرطة والمسائل المتعلقة بسياسة الشرطة وأولوياتها؛ و
 - iv. تنفيذ سياسة الشرطة وأولويات الحكومة.
- ج. رئيس الشرطة مسؤول أمام الوزير عن السلوك العام والأداء والعمليات لجهاز الشرطة.
- د. يجوز لرئيس الشرطة من وقت لآخر إصدار تعليمات للإدارة العامة لجهاز الشرطة وبهدف التيسير الفعال لسير عمليات جهاز الشرطة.
- هـ. دون تقييد الأمور التي يجوز لرئيس الشرطة إصدار تعليمات بشأنها وفقاً للقسم الفرعي (د)، يجب أن تفي تعليمات رئيس الشرطة بمتطلبات الشرطة الديمقراطية التي يوفرها الاتحاد الأفريقي، وجميع المعايير الدولية الأخرى.

١٧. تعيين رئيس الشرطة

- أ. مع مراعاة عملية منفتحة وشفافة وتنافسية، على النحو المحدد في اللائحة التي يتعين على الوزير تشكيلها بموجب هذا القانون، يجوز لرئيس الدولة أو الوزير المسؤول تعيين رئيس للشرطة.
- ب. يتم تعيين رئيس الشرطة بناءً على توصية من البرلمان بعد تلقي تقرير خطي من هيئة مستقلة يتم تشكيلها خصيصاً وتتألف من ممثلين عن أعضاء البرلمان والسلطة القضائية والمجتمع المدني.
- ج. يجوز لرئيس الشرطة أن يتولى منصبه لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مع استحقاقه لفترة أخرى مدتها خمس سنوات عند إعادة التعيين، بعد إعادة التقديم ورهنها بأدائه المرضي.
- د. يتم تعيين رئيس الشرطة وفقاً للشروط والأحكام المحددة في وثيقة التعيين.

١٨. استقالة أو إحالة رئيس الشرطة إلى التقاعد

- أ. يجوز لرئيس الشرطة أن يستقيل أو يتقاعد بتقديم إخطار لا يقل عن ثلاثة أشهر إلى البرلمان.

١٤. ضباط الصف

- أ. مع مراعاة لمتطلبات البند ١٤ (ج)، يجوز لرئيس الشرطة التصديق على أن ضابط شرطة برتبة مساعد رئيس الشرطة ومن دونه، هو ضابط صف في جهاز الشرطة.
- ب. يخضع أداء ضابط الشرطة أو ممارسته لسلطته أو وظيفته أو واجبه لتوجيه ورقابة رئيس الشرطة.
- ج. يكون الشخص مؤهلاً للحصول على شهادة كضابط صف إذا كان الشخص كالتالي:
 - i. حسن الخلق والسمعة؛
 - ii. أكمل التدريب اللازم لجهاز الشرطة المنصوص عليه في القانون واللوائح للقبول في جهاز الشرطة كضابط؛
 - iii. يتمتع بالمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في القانون واللوائح لمنح الشهادات بدرجة معينة؛ و
 - iv. يحظى بالكفاءة المطلوبة لأداء دور ضابط شرطة في رتبة محددة.
- د. يجوز لضابط الشرطة الطعن أو التقدم بطلب لإعادة النظر في قرار رئيس الشرطة لتحديد ما إذا كان الشخص مؤهلاً للحصول على شهادة كضابط صف.
- هـ. سيتم تلقي الطعن والبت فيه من قسم الطعن داخل مديرية الموارد البشرية التابعة لجهاز الشرطة، مع وضع إجراء يفي بمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة وعدالة الإجراءات وسيادة القانون.
- و. يلتزم قسم الطعن بقواعد الإجراءات القانونية والعدالة الإجرائية في جميع الطعون والمراجعات.

١٥. قسم ضباط الصف

- أ. يجب على ضباط الشرطة أداء يمين المنصب، أو تقديم تأكيد للمنصب، قبل أداء أي واجب أو ممارسة أي سلطة كضابط شرطة.
- ب. يجب أن يكون القسم أو التأكيد في شكل تحدده اللائحة ويتم إدارته بواسطة:
 - i. عضو السلك القضائي في حالة رئيس الشرطة أو نواب رؤساء الشرطة؛ أو
 - ii. رئيس الشرطة أو من ينوب عنه لجميع الرتب الأخرى.



نموذج قانون الشرطة لأفريقيا

الجزء الثالث أفراد جهاز الشرطة

القسم ١ - الرتب والمجالس العسكرية

١٢. جهاز الشرطة

- أ. سينشئ جهاز الشرطة، بموجب اللوائح هيكل الرتب.
- ب. فيما يلي رتب ضباط صف الشرطة بترتيب تنازلي من حيث الأقدمية:
 - i. رئيس الشرطة؛
 - ii. نواب رؤساء الشرطة؛ و
 - iii. المزيد من الرتب على النحو الذي تحدده اللوائح.

١٣. عدد أفراد ضباط الشرطة

- أ. يجوز للبرلمان، من وقتٍ لآخر، من خلال تنظيم وتحديد ما يلي:
 - i. العدد الإجمالي لضباط الشرطة الذين يمكن تعيينهم بموجب المادة ١٣؛ و
 - ii. العدد الإجمالي لضباط الشرطة الذين قد تقل رتبتهم عن رتبة نائب رئيس الشرطة.
- ب. عند اتخاذ القرارات بموجب القسم الفرعي (أ)، يأخذ البرلمان بعين الاعتبار:
 - i. استشارة الوزير ورئيس الشرطة وآلية الرقابة المدنية الخارجية؛
 - ii. البيانات السكانية والديموغرافية وأهمية جهاز الشرطة التي تعكس التركيبة السكانية المجتمعية؛
 - iii. نسبة عمل الشرطة إلى عدد السكان على المستوى الوطني ومستوى مراكز الشرطة، مع مراعاة البيانات على المستوى الوطني وعلى مستوى مراكزها بشأن وظائف الشرطة المتعلقة بالجريمة وغير المتعلقة؛ و
 - iv. الموارد المالية المتاحة.
- ج. القرارات المتعلقة بنشر ضباط الشرطة منوطة برئيس الشرطة.

- د. عند اتخاذ القرار بموجب القسمين الفرعيين (أ) و (ب)، يتعين على البرلمان مراعاة ما يلي:
- i. المعلومات الواردة والمنقحة في القسم الفرعي (ج)؛
 - ii. نشاط الشرطة المتعلق بالجريمة وغير المتصل بالجريمة على أساس إجمالي عبء العمل التقديري لجهاز الشرطة في جميع مجالات أنشطة الشرطة؛ و
 - iii. نسبة الشرطة إلى عدد السكان على المستوى الوطني ومستوى مراكزها.
- هـ. تقع مسؤولية إدارة الدخل والنفقات والاحتياجات والاقتراض الرأسمالي لجهاز الشرطة على عاتق رئيس الشرطة أو أي سلطة مفوضة أخرى ينص عليها القانون للإدارة المالية لجهاز الشرطة.
- و. يؤكد الوزير من نشر نسخة من التوجيه وإتاحتها للجمهور، بما في ذلك على مواقع الإنترنت التي تحتفظ بها الوزارة وجهاز الشرطة.
- ز. يشارك رئيس الشرطة ويتعاون مع أي تفاعل برلماني مع أو مناقشة الميزانية السنوية لجهاز الشرطة.

١١. الإبلاغ بالتقارير

- أ. يعد رئيس الشرطة تقريرًا عن كل سنة مالية فيما يتعلق بأداء وظائف جهاز الشرطة، بما في ذلك تقارير الميزانية التي تتضمن أي أموال يجمعها جهاز الشرطة من خلال الغرامات أو الإيرادات الأخرى.
- ب. يقدم رئيس الشرطة التقرير إلى الوزير في غضون ٩٠ يومًا بعد نهاية السنة المالية، ويجب أن يتم نشر نسخة من التقرير من قبل جهاز الشرطة وإتاحتها للجمهور، بما في ذلك على موقع الإنترنت الذي يديره جهاز الشرطة.
- ج. مع مراعاة البند الفرعي (د)، يجوز للوزير من وقتٍ لآخر، أن يطلب من رئيس الشرطة تقديم معلومات أو تقارير إضافية من النوع الذي حدده الوزير فيما يتعلق بأداء وظائف جهاز الشرطة.
- د. يلتزم رئيس الشرطة بالطلب المنصوص عليه في البند الفرعي (ج) إلا إذا رأى رئيس الشرطة أن تقديم المعلومات أو التقارير من النوع الذي حدده الوزير من المحتمل بشكل معقول أن يقوم بالتالي:
 - i. المساس بأي تحقيق أو مقاضاة بشأن مخالفة أو مخالفة محتملة للقانون؛ أو
 - ii. تعريض حياة أي شخص أو سلامته الجسدية للخطر.
- هـ. يشارك رئيس الشرطة ويتعاون مع المنوطين بالمشاركة البرلمانية في التقرير المنصوص عليه في القسم الفرعي (أ).

القسم ٢ - الاستقلال العملياتي

٩. التوجيهات الوزارية

- أ. يجوز للوزير إعطاء توجيهات خطية إلى رئيس الشرطة فيما يتعلق بالسياسة والأولويات التي يجب اتباعها في أداء وظائف وصلاحيات جهاز الشرطة.
- ب. لا يمكن إعطاء التوجيه بموجب القسم الفرعي (أ) فيما يخص أي من الأمور التالية:
- i. تشكيل جهاز الشرطة، بما في ذلك الهيكل التنظيمي؛
 - ii. إنفاذ القانون فيما يتعلق بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛
 - iii. التحقيق أو الملاحقة في الجرائم المتعلقة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛
 - iv. الحفاظ على السلام وحماية الأرواح والممتلكات فيما يتعلق بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛
 - v. تخصيص أو نشر ضباط الشرطة في أو في مواقع معينة، وفي حالة حدوث حالات خاصة أو استثنائية، يتم إجراء الاستجابات والانتشار بالتعاون مع الوزارات أو الإدارات الحكومية الأخرى.
- ج. يجوز للوزير إعطاء توجيهات بموجب القسم الفرعي (أ) فيما يتعلق بالمسألة المحددة في القسم الفرعي (ب) (٥) إذا كان أي من الكيانات التالية قد قدم تقريراً أو توصية فيما يتعلق بالمسألة، وفي رأي الوزير، رئيس الشرطة لم يستجب بشكل كافٍ إزاء هذا التقرير أو التوصية:
- i. آلية الرقابة المدنية الخارجية؛
 - ii. سلطة/سلطات دستورية أو تشريعية أخرى، أو مجلس تحقيق أو عملية مراجعة رسمية أخرى، منشأة بموجب القانون، مع تفويض للقيام بوظائف الرقابة أو المساءلة فيما يتعلق بجهاز الشرطة؛
 - iii. البرلمان؛ أو
 - iv. المراجع العام للحسابات
- د. يتأكد الوزير من نشر نسخة من التوجيه وإتاحتها للجمهور، بما في ذلك على مواقع الإنترنت التي تحتفظ بها الوزارة وجهاز الشرطة.

١٠. الميزانية السنوية لجهاز الشرطة

- أ. يتولى البرلمان، بناءً على مشورة رئيس الشرطة وآلية الرقابة المدنية الخارجية والوزير المسؤول، تحديد وتخصيص ميزانية التشغيل السنوية لجهاز الشرطة.
- ب. يجوز للبرلمان، من وقتٍ لآخر، بناءً على مشورة رئيس الشرطة وآلية الرقابة المدنية الخارجية والوزير المسؤول، تحديد وتخصيص منح خاصة أو محددة موجهة نحو أولويات الشرطة الوطنية.
- ج. قبل اتخاذ القرار والتخصيص بموجب القسمين الفرعيين (أ) و (ب)، يتعين على البرلمان ما يلي:
- i. تلقي ودراسة تقارير عن ميزانية وأولويات جهاز الشرطة للسنة المالية اعتباراً من:
 ١. الوزير المسؤول؛
 ٢. جهاز الشرطة؛ و
 ٣. آلية الرقابة المدنية الخارجية، حيثما وجدت.
 - ii. نشر تقرير ميزانية جهاز الشرطة البرلمانية الذي يحدد مخصصات الميزانية السنوية المقترحة لجهاز الشرطة وأساس السياسة للتخصيص؛ و
 - iii. استلام ودراسة المذكرات العامة المتعلقة بتقرير ميزانية جهاز الشرطة.

٨. واجبات ضباط الشرطة

- أ. في سبيل أداء أو ممارسة سلطة أو وظيفة أو إنجاز واجب، على النحو المنصوص عليه في القسم ٧، والمفصل في الجدول ٢ من هذا القانون، يتعين على ضباط الشرطة ما يلي:
- i. احترام الحق في الحياة والكرامة والأمن الشخصي وجميع حقوق الإنسان الأخرى وحمايتها والارتقاء بها على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني والميثاق الأفريقي وغيرها من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛
 - ii. استخدام فقط تلك الصلاحيات وأي إجراء قسري إلى الحد الذي ينص عليه القانون و فقط عند السعي لتحقيق مصلحة مشروعة في إنفاذ القانون، حيث يكون أداء أو ممارسة الصلاحيات أو التدابير القسرية إجراءً ضروريًا ومتناسبًا لتحقيق تلك المصلحة في مجتمع ديمقراطي؛
 - iii. ضمان الحماية المتساوية لجميع الأشخاص والامتناع عن التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس العرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر معترف به في القانون الوطني والإقليمي والدولي؛
 - iv. اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحقوق وتوفير الترتيبات المعقولة لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يطلبون ذلك على أساس وضعهم؛
 - v. احترام حق جميع الأشخاص وحمايته وتعزيزه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛
 - vi. تقديم تفسير مُرضٍ وإتاحة المعلومات عن الظروف في كل حالة وفاة أو إصابة خطيرة لأشخاص نتيجة لأداء أو أداء سلطة أو وظيفة أو واجب من الشرطة؛
 - vii. اتباع الأوامر الصادرة عن الضباط ذوي الرتب العليا، إلا إذا كانت هذه الأوامر غير قانونية بشكل واضح؛
 - viii. الإبلاغ عن جميع الأوامر والقرارات والإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة والتي تتعارض مع القانون؛
 - ix. التخلص من الممتلكات غير المطالب بها أو المصادرة عن طريق البيع أو المزاد العلني أو التدمير، أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها القانون، تحت إشراف سلطة قضائية، مع دفع صافي عائدات أي بيع بموجب هذا القسم الفرعي إلى صندوق التي يتم تحديد الغرض منها واستخدامها من خلال تشريعاتها التأسيسية؛ و
 - x. التعاون مع الشكاوى وعمليات التحقيق الداخلية الخاصة بجهاز الشرطة، وأي استفسارات أو تحقيقات تجريها السلطات المعنية المفوضة بإجراء تحقيقات أو استفسارات في الأمور الشرطةية.

٦. الوظائف العامة لجهاز الشرطة

- أ. تشمل مهام جهاز الشرطة ما يلي:
- i. منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها؛
 - ii. حماية واحترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛
 - iii. إنفاذ القانون ودعمه؛
 - iv. الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي؛
 - v. حماية الحياة والحرية والممتلكات؛
 - vi. مساعدة المحتاجين للمساعدة في إطار الواجبات المنوطة بها بموجب القانون؛
 - vii. التعاون مع الهيئات القانونية الأخرى وتقديم المساعدة إليها وتنفيذ أوامر المحكمة؛ و
 - viii. القيام بأية واجبات أخرى ينص عليها القانون.
- ب. لتحقيق الأداء الكامل للمهام العامة لجهاز الشرطة على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي (أ)، يتعين على جهاز الشرطة ما يلي:
- ix. إقامة والحفاظ على شراكة بين المجتمع وجهاز الشرطة؛
 - x. تعزيز التواصل بين جهاز الشرطة والمجتمع؛
 - xi. تعزيز التعاون والتواصل بين جهاز الشرطة والمجتمع في تلبية احتياجات المجتمع فيما يتعلق بأعمال الشرطة؛
 - xii. الارتقاء بتقديم خدمات الشرطة إلى المجتمع على المستويين الوطني والمحلي؛
 - xiii. تعزيز الشفافية في جهاز الشرطة ومساءلتها أمام المجتمع؛
 - xiv. تعزيز تحديد المشاكل وحلها بشكل مشترك من قبل جهاز الشرطة والمجتمع؛
 - xv. التمسك بنزاهة جهاز الشرطة؛ و
 - xvi. الحرص على تحقيق المساواة بين الجنسين وأن تكون ممثلاً للتكوين الديموغرافي للمجتمع الذي تخدمه.

٧. صلاحيات ضباط الشرطة

- أ. يضمن رئيس الشرطة من إعداد ضباط الشرطة وتدريبهم ودعمهم لممارسة سلطاتهم ووظائفهم وواجباتهم وفقاً للقانون وبما يحترم حقوق الإنسان لجميع الناس ويحميها ويعززها.
- ب. يتمتع أعضاء جهاز الشرطة بالصلاحيات والوظائف والواجبات التالية كضباط شرطة:
- i. منع ارتكاب الجرائم؛
 - ii. الكشف عن الجناة المشتبه بهم والتحقيق معهم والقبض عليهم؛
 - iii. إصدار التحذيرات والأوامر المتعلقة بارتكاب الجرائم؛
 - iv. جمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، بما في ذلك البيانات الشخصية المتعلقة بالتحقيق في الجريمة؛
 - v. تقييد حرية التنقل والوصول إلى مناطق أو ممتلكات محددة بشكل مؤقت؛
 - vi. إجراء عمليات توقيف الأشخاص وتفتيشهم والتحقق من هويتهم؛
 - vii. إجراء عمليات تفتيش على الممتلكات والاستحواذ عليها؛
 - viii. تنفيذ الإجراءات وجميع الاستدعاءات والمذكرات والأوامر والتوجيهات القانونية الصادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم؛ و
 - ix. تطبيق التدابير القسرية لتحقيق مصلحة مشروعة في إنفاذ القانون، حيث تكون التدابير ضرورية ومتناسبة لتحقيق تلك المصلحة في مجتمع ديمقراطي.



نموذج قانون الشرطة لأفريقيا

الجزء الثاني جهاز الشرطة

القسم الأول - الدستور والدور والوظائف والصلاحيات

٣. جهاز الشرطة

يتألف جهاز الشرطة من هيئة يؤسسها هذا القسم وتتكون من الأفراد التالي أسماؤهم:

- أ. رئيس الشرطة
- ب. نائب رئيس الشرطة
- ج. ضباط الشرطة الآخرين، و
- د. الموظفون المدنيون بجهاز الشرطة

٤. رؤية جهاز الشرطة

يجب أن يكون جهاز الشرطة هيئة إنفاذ قانون مدنية مستقلة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة ومحترفة تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعززها، ولها علاقة وثيقة وإيجابية بالشراكة مع المجتمع الذي تخدمه وتوفر خدمة عادلة للمجتمع بأسره.

٥. دور جهاز الشرطة

يكمن دور جهاز الشرطة في التالي:

- أ. حماية حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية؛
- ب. منع ارتكاب الجرائم؛
- ج. الحفاظ على السلام والنظام؛
- د. الكشف عن أي شخص مشتبّه بشكل معقول بارتكاب جريمة والتحقيق فيه وتقديمه إلى المحكمة؛ و
- هـ. التمسك بالقانون من أجل تعزيز مجتمع آمن ومأمون.

سوء السلوك فيما يتعلق بضابط شرطة يعني:

- أ. السلوك الذي يشكّل جريمة يعاقب عليها بالسجن؛
 - ب. السلوك الذي من المرجح أن يسيء إلى سمعة جهاز الشرطة أو يقلل من ثقة الجمهور بها؛ أو
 - ج. السلوك غير اللائق، سواءً أكان ذلك في صفة الضابط الرسمية أو الخاصة.
- ضروري** يعني أنه لا يوجد بديل معقول في الوقت الحالي، بخلاف اللجوء إلى استخدام التدابير القسرية، لتحقيق هدف مشروع لإنفاذ القانون على النحو المحدد في هذا القانون.

الجريمة تعني فعل أو تقصير مخالف للقانون.

الاستقلال التشغيلي يعني أن ضباط صف الشرطة في جهاز الشرطة لديهم السلطة الوحيدة لاتخاذ قرار بشأن إنفاذ أي قانون ضمن ولاية الخدمة لإنفاذه والاستقلالية فيما يتعلق بالميزانية والتعليمات الوزارية على النحو المتوخى في الجزء ٢، القسم ٢ من هذا القانون.

الأشخاص ذوو الإعاقة يعني هم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد والتي قد تعيق، بالتفاعل مع مختلف الحواجز، مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ضباط الشرطة يعني الشخص المعين في جهاز الشرطة والذي أدى اليمين أو التأكيد على ضابط صف بموجب المادة ١٥، الجزء ٣، القسم ١، من هذا القانون.

جهاز الشرطة تعني الهيئة المنشأة بموجب القسم ٣.

التدابير الوقائية يعني ضباط الشرطة يتعين عليهم استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى التدابير القسرية، ما لم يكن من غير المحتمل أن تحقق هذه الوسائل النتيجة المرجوة.

متناسب يعني بالنسبة إلى التهديد الذي يشكله فرد أو مجموعة من الأفراد، والجريمة التي تم ارتكابها أو على وشك ارتكابها.

الرتبة يعني الرتبة المحددة في القسم ١٢.

صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية تعني الصكوك القانونية، سواءً أكانت ملزمة أو استشارية، تتعلق بحماية حقوق الإنسان على النحو الذي اعتمده الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو الجماعات السياسية والاقتصادية دون الإقليمية أو الدساتير الوطنية.

الحالة تعني ما يتعلق بالشخص الذي يخضع لإجراءات الشرطة (بما في ذلك الحجز)، هوية الشخص أو وضعه أو أفعاله أو معتقداته فيما يتعلق بالعرق أو المجموعة العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو رأي آخر، أو الأصل القومي والاجتماعي، أو الثروة، أو الولادة، أو الإعاقة أو أي وضع آخر معترف به في القانون الوطني والإقليمي والدولي.

التعديب يعني أي فعل يُلحق به ألمًا أو عذابًا شديدًا، جسديًا كان أم عقليًا، عن عمد لإلحاق الأذى بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من الغير على معلومات أو اعتراف، ومعاقبته على فعل ارتكبه هو أو الغير أو يُشتبه في ارتكابهم أو تخويفهم أو إكراههم أو إكراههم أو للغير، أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع، عندما يكون هذا الألم أو المعاناة ناتجًا عن أو بتحريض من الجمهور أو بموافقة أو موافقة مسؤول أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. لا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئين فقط عن أو المتأصل أو العرضي للعقوبات القانونية.

الإخلال بالانضباط يعني فعل أو امتناع عن القيام بعمل يخالف هذا القانون من قبل ضابط شرطة في أداء واجبات الضابط أو أدائها المزعوم.

الطفل يعني كل شخص دون سن ١٨.

التدابير القسرية تعني استخدام القوة والأسلحة النارية.

الشرطة المجتمعية تعني إنشاء شراكة بين المجتمع وجهاز الشرطة والحفاظ عليها لغرض تعزيز الاتصال والتعاون وتحسين خدمات الشرطة والشفافية وحل المشكلات المشتركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ (ب) من هذا القانون.

ضابط الصف يعني ضابط الشرطة المعتمد كضابط صف في جهاز الشرطة بموجب القسم ١٤.

السلوك فيما يتعلق بضابط شرطة يعني فعل أو إغفال في ممارسة أو أداء أو أداء سلطة أو وظيفة أو واجب يكون الضابط كضابط شرطة.

نائب رئيس الشرطة يعني الشخص المعين نائباً لرئيس الشرطة بموجب الجزء ٣، القسم ٣.

الاعتقال يعني فعل القبض على شخص وتقييد حريته في الحرية والتنقل.

النقل الموجه يعني نقل ضابط شرطة بموجب البند ٢٥.

آلية الرقابة المدنية الخارجية تعني هيئة منشأة بموجب القانون تتمتع بتمثيل وصلاحيات لتلقي الشكاوى والإحالات حول سوء سلوك الشرطة على النحو المبين في الجدول ٤.

السلاح الناري يعني أي سلاح محمول عبارة عن ماسورة لطرذ الذخيرة يمكن تحويلها بسهولة لطرذ الذخيرة بفعل المتفجرات.

القوة تعني استخدام، بما في ذلك التهديد باستخدام، الوسائل المادية (بما في ذلك التأثير، وكذلك الوسائل الكيميائية أو الإلكترونية أو ما شابه ذلك) لإلحاق الضرر بشخص ما أو إتلاف الممتلكات.

التهديد الخطير يعني أي تهديد حقيقي وقريب وخطير، رغم أنه ليس بالضرورة وشيكاً.

رئيس الشرطة يعني الرئيس التنفيذي لجهاز الشرطة، المعين بموجب الجزء ٣، القسم ٢.

تعليمات رئيس الشرطة تعني أي تعليمات صادرة بموجب المادة ١٦ (د).

التهديد الوشيك يعني التهديد الوشيك، ومن المحتمل أن يؤدي إلى ضرر فوري في غضون ثوانٍ قليلة.

الهدف المشروع لإنفاذ القانون يعني هدف معترف به في القانون الوطني والإقليمي والدولي، ويتعلق بحماية الجمهور، مثل منع ارتكاب جريمة جنائية، أو اعتقال شخص يشتبه في ارتكابه جريمة جنائية، أو احتجاز شخص مجرم مدان بناء على حكم قانوني.

الوزير: الشخص الذي يشغل منصباً وزارياً مسؤولاً عن جهاز الشرطة.



نموذج قانون الشرطة لأفريقيا

الجزء الأول تمهيد

١. الغرض

الغرض من قانون الشرطة لأفريقيا ("نموذج القانون") هو:

- أ. صياغة إطار قانوني لعمل الشرطة في أفريقيا يتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق الأفريقي")، وغيرها من المعايير الإقليمية والدولية؛
- ب. تشجيع الدول الأطراف في "الميثاق الأفريقي" على مراجعة وتنقيح قانونها الشرطي الحالي للتأكد من أن الإطار القانوني لعمل الشرطة على المستوى الوطني يتوافق مع التزامات الدول الأطراف بموجب "الميثاق الأفريقي" وغيره من الوثائق القانونية الإقليمية والدولية؛ و
- ج. توجيه عملية تطوير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لتشريعات وسياسات جديدة، أو مراجعة التشريعات والسياسات القائمة.

٢. التعاريف

في نموذج القانون كالتالي:

الميثاق الأفريقي هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده في ٢٧ يونيو ١٩٨١، ووثاق، منظمة الوحدة الأفريقية. العمود الفقري لوسط أفريقيا/التشريعات/٣/٦٧ الإصدار ٥، ٢١ المواد القانونية الدولية ٥٨ (١٩٨٢) دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦.

معدات الحماية المناسبة والأقل فتكاً تعني الدروع والخوذات والهرافات والدروع الواقية للبدن وغيرها من المعدات والأسلحة الأقل فتكاً التي تم اختبارها والتحقق منها بشكل مستقل للتأكد من دقتها وموثوقيتها وملاءمتها لوظائف الشرطة والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

يقصد **بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين** فعل القبض على شخص واحتجازه لأسباب أو بطريقة تتعارض مع القانون، أو لأسباب أو بطريقة تمييزية أو غير معقولة أو غير ضرورية أو غير متناسبة.

يقصد **بالاعتقال** فعل القبض على شخص لارتكابه جريمة مزعومة، أو فعل ضابط شرطة لاحتجاز شخص على النحو الذي يصرح به القانون.

مع التأكيد على أن نموذج تشريعات الشرطة في أفريقيا يجب أن تستند إلى رقابة ديمقراطية ومدنية، والالتزام بسيادة القانون ومعايير عمل الشرطة المتوافقة مع حقوق الإنسان؛

وإذ يذكر بأن الولاية التشريعية للبرلمان الأفريقي تجعله في وضع جيد لصياغة نموذج قانون شرطة لأفريقيا ونموذج معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل التعاون الشرطي في أفريقيا؛

مع ملاحظة أيضًا بأن نموذج القانون ونموذج المعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة للتعاون الشرطي في أفريقيا يمكن اعتمادهما كليًا أو جزئيًا من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أو استخدامهما كنموذج لإنشاء أو مراجعة القوانين القائمة للشرطة؛

ويرحب بالشراكة بين البرلمان الأفريقي ومنتدى الرقابة المدنية للشرطة الأفريقية (APCOF) من خلال تعزيز وتعميم مسائل الشرطة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من خلال إعداد نموذج قانون شرطة؛

وإذ نقدر المساهمات من المشاورات الإقليمية بشأن مشروع نموذج قانون الشرطة الذي أتاح فرصة للمواطنين الأفارقة والمنظمات الشعبية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين للمشاركة في مشروع نموذج قانون الشرطة؛

وفقًا للمادة ٥ (ب) و (ج) و (د) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، والتي تخول البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، تنظيم النقاش والمناقشة والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ قرارات بشأن الأهداف وأي مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها.

الآن تقرر بموجب هذا ما يلي:

١. اعتماد نموذج قانون الشرطة لأفريقيا؛
٢. نطلب من مكتب البرلمان الأفريقي تقديم نموذج قانون الشرطة إلى أجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي لإقراره واستخدامه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
٣. تعزيز التعاون والتبادلات بين الهيئات البرلمانية الإقليمية والوطنية بهدف تعزيز قدرة البرلمانيين على مراقبة وتعزيز تعميم الشرطة في السياسات والبرامج الوطنية، وكذلك الموازنة والأدوات التشريعية.



القرار

قرار بإنشاء اعتماد نموذج قانون الشرطة لأفريقيا

البرلمان الأفريقي،

بالنظر إلى أحكام المادة ١٧ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء البرلمان الأفريقي الذي يلزمه بضمّان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة"؛

بالإشارة إلى المادة ٣ من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي والمادة ٤ (أ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، والتي تمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل التعاون الإقليمي والتنمية والتعزيز "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج "الاتحاد الأفريقي؛

مع مراعاة المادة ١١ (٣) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والقاعدة ٤ (١) (د) و (هـ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، والتي تُمكن البرلمان من العمل من أجل مواءمة أو تنسيق قوانين الاتحاد الأفريقي للدول الأعضاء، من بين أمور أخرى، من خلال اقتراح وتطوير نماذج قوانين؛

بالنظر مليًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجدول أعمال الاتحاد الأفريقي ٢٠٦٣، والميثاق الأفريقي للديمقراطية، وإطار سياسة إصلاح قطاع الأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي يعزز التنسيق والاتساق في سبيل الإصلاحات عبر القارة، والوثائق التفسيرية الأفريقية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن أعمال الشرطة؛

بالإشارة أيضًا إلى قرار البرلمان البرلماني بشأن مشروع نموذج قانون الشرطة لأفريقيا، الذي تم اعتماده خلال الدورة العادية السادسة للبرلمان الرابع، في مايو ٢٠١٧؛

ويلاحظ قيام البرلمان الأفريقي بوضع نموذج قانون شرطة لأفريقيا سيساهم مساهمة معيارية كبيرة في تحسين عمل الشرطة في أفريقيا وسيكمل جهود الاتحاد الأفريقي والجهود الإقليمية الأخرى لتعزيز السلامة والأمن والحوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

ويلاحظ أيضًا أن نموذج قانون الشرطة لأفريقيا هو ثمة وسيلة فعالة لتعزيز مراجعة الدول الأعضاء للتشريعات الشرطة القائمة والمعاهدات الثنائية، ولتشجيع الإصلاح التشريعي الذي يحكم الولاية والهيكلة التنظيمي وأداء هيئات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي؛

إن العمل الشرطي الذي يوفر السلامة والأمن ولكنه أيضًا يدعم حقوق الإنسان ويعززها، يساهم في تحقيق أهداف التنمية الأفريقية. تشمل أهداف التنمية هذه النمو الاقتصادي والديمقراطية وقد تم توضيحها في أجندة ٢٠٦٣. كجزء من هذه الجهود، اعتمد الاتحاد الأفريقي إطار سياسة إصلاح قطاع الأمن لتعزيز التنسيق والاتساق في الإصلاح عبر القارة. وبالمثل، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) العديد من الوثائق التفسيرية حول العمل الشرطي بما يتماشى مع الميثاق الأفريقي. قدم البرلمان الأفريقي، باعتماد نموذج قانون الشرطة لأفريقيا، مساهمة حاسمة ثالثة في إظهار التعاون والتآزر بين الجهاز والاتحاد الأفريقي. يعد نموذج التشريع الذي يحدد أسس واضحة ومبادئ توجيهية رسمية لتفويض هيئات إنفاذ القانون وهيكلها وعملياتها وأداءها أساسًا للجهود المبذولة لمعالجة القضايا المعقدة التي تواجهها منظمات الشرطة في تعاملها مع الدولة والمجتمع والجهات الفاعلة الرقابية.

إنه لمن دواعي سروري أن أقدم نموذج قانون الشرطة لأفريقيا.

حضرة المحترم / إغناطيان نيروكوندو
رئيس لجنة العدالة وحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأفريقي



يشترط نموذج القانون أن يؤدي موظفو إنفاذ القانون الواجبات الموكلة إليهم بموجب القانون بطريقة منصفة ودرجة عالية من المسؤولية المهنية. يجب أن يخضعوا لقيود على استخدام القوة والأسلحة النارية ولحظر مطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. اعترافاً بالحق في التجمع السلمي، يجب أن يحقق الإطار القانوني للشرطة توازناً بين الإدارة الفعالة للنظام العام واستخدام القوة والحق في التجمع السلمي.

أخيراً، ينص نموذج القانون على هيئات إنفاذ القانون التي تخضع للمساءلة ويضع معايير دنيا للتجنيد والنقل والتأديب وتوفير التدريب والالتزام بحظر الفساد وإساءة استخدام السلطة.

يتألف نموذج القانون من خمسة أجزاء كالتالي:

- تقديم أولي للغرض والتعاريف
- يوفر جهاز الشرطة الأدوار والوظائف والصلاحيات
- أفراد الشرطة الذين يعينون ويتولون تأديب ويعزلون وينقلون ضباط الصف وغير ضباط الصف
- السلوك والانضباط
- أربعة جداول بشروط التوظيف والصلاحيات والمساعدة القانونية المتبادلة والمساءلة.

تُعرف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في جميع أنحاء نموذج القانون، وفقاً للتعريفات المعتمدة والمقبولة على المستوى الإقليمي، بما في ذلك ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأدواتهما التفسيرية والفرعية.

استرشد عمل اللجنة الدائمة للعدالة وحقوق الإنسان في الاضطلاع بهذه المهمة بالقواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي وبروتوكول المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي. تعترف كلتا الوثيقتين بأن البرلمان الأفريقي هو المكوّن التشريعي داخل نظام حوكمة الاتحاد الأفريقي وتضفي على البرلمان مسؤولية تنسيق النصوص التشريعية للدول الأعضاء في البرلمان الأفريقي والاتحاد الأفريقي على النحو الذي تسترشد به القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي. علاوة على ذلك، فإن قرار منح اللجنة الدائمة للعدالة وحقوق الإنسان مسؤولية صياغة الصك الذي استرشد بالقاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي. يمنح القانون للجنة تفويضاً لـ "تعزيز الاحترام وتطوير المبادئ السليمة للحرية والحريات المدنية والعدالة وحقوق الإنسان والشعوب والحقوق الأساسية داخل الاتحاد".

نموذج قانون الشرطة لأفريقيا هو ثمرة نتاج ما يقرب من أربع سنوات من العمل في جهد مشترك من قبل لجنة القواعد ولجنة العدل وحقوق الإنسان وشريكها التقني، منتدى الشرطة الأفريقية للرقابة المدنية. وضعت لجنة العدل وحقوق الإنسان مفهوم نموذج التشريع لأول مرة في ٤ أغسطس ٢٠١٥.

أدركت اللجنة أن الدول الأعضاء تعمل بشكل متزايد على إصلاح الشرطة كجزء من جهود أوسع لإرساء الديمقراطية. ومع ذلك، على المستوى الأفريقي، لا يوجد إطار تشريعي شامل لتوجيه تطوير التشريعات الشرطة لضمان الاتساق مع أهداف وغايات القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإطار المعياري الأوسع لعمل الشرطة المنصوص عليه في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، وضعت اللجنة نموذج قانون للشرطة بأفريقيا كمساهمة معيارية لتحسين عمل الشرطة في أفريقيا والذي سيكمل جهود الاتحاد الأفريقي والإقليمية الأخرى لتعزيز السلامة والأمن والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان.

واسترشاداً بالاعتقاد بأن خطة عمل البرنامج يمكن أن تقدم مساهمة مهمة في هذا القطاع، وضعت اللجنة مسودة أولية لنموذج لقانون. تمت مناقشة هذه المسودة الأولية في اجتماع خبراء الصياغة للجان وشمل خبراء خارجيين وممثلين قانونيين للاتحاد الأفريقي عُقد في الفترة من ١٣ إلى ١٤ سبتمبر ٢٠١٦ في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. أثمر هذا الاجتماع عن المسودة الأولى لنموذج القانون. تم تقديم مشروع نموذج قانون الشرطة لأفريقيا ومناقشته من قبل اللجنة في أكتوبر ٢٠١٦، كما تم عقد ورش عمل أخرى مع اللجنة في الفترة من ٤ إلى ٥ مايو ٢٠١٧ في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا. تم تقديم المشروع والمفهوم إلى الجلسة العامة في مايو ٢٠١٧ حيث تمت تهنئة اللجنة على جهودها وتفويضها بإعداد نموذج قانون شرطة لأفريقيا. اعتمدت رسمياً مسودة ثانية للتشاور في ٩ مارس ٢٠١٨. قُدمت المسودة الثانية إلى مشاورة الخبراء التي عقدت في ١٩-٢٠ أكتوبر ٢٠١٨ في كيغالي، رواندا. عُقدت هذه المشاورات على هامش الجلسة العامة وحضرها خبراء من الاتحاد الأفريقي وخارجه. نظرت اللجان في مداخلات الخبراء في ٦ مارس ٢٠١٩ وأعيدت المسودة النهائية إلى الجلسة العامة وتم اعتمادها في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩.



المقدمة

في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩، اعتمدت الجلسة العامة للبرلمان الأفريقي بعد القراءة الأولى في مايو ٢٠١٧، نموذج قانون الشرطة لأفريقيا، وفيها فوضت اللجنة الدائمة للعدالة وحقوق الإنسان لمواصلة جهودها.

يكن الهدف من نموذج القانون هو إنشاء منظمة للشرطة، تنطوي مظلتها على رؤيتها ورسالتها ومسؤولياتها وواجباتها، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي والإقليمي الملزم، بما في ذلك ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب وأدواتها التفسيرية والفرعية.

يحدد نموذج قانون الشرطة لأفريقيا رؤية عمل الشرطة في إفريقيا بناءً على فكرة أن جميع الشعوب في إفريقيا يتمتعون بخدمات الشرطة التي تحظى بالاحترام وتلتزم بضمان شعور جميع الشعوب بالأمن والأمان. لتحقيق بناء الشرعية والثقة مع المجتمع، تؤكد هذه الرؤية للشرطة على الحاجة إلى إنشاء خدمات مهنية وذات موارد جيدة وذات مهارات عالية، والتي تسعى جاهداً لحماية وتسهيل المشاركة الكاملة لجميع الشعوب في المناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحياة السياسية كافة، مدعومة بنهج منزع السلاح وتمحور حول المجتمع وقائم على الحقوق وخاضع للمساءلة.

الالتزامات، ذات الصلة بأجهزة الشرطة في دول الاتحاد الأفريقي، مستمدة من عضويتها في الاتحاد الأفريقي وأجهزته. يتمثل أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الاتحاد الأفريقي في تعزيز السلام والأمن، وهنا تشير وثيقته التأسيسية بشكل محدد إلى تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الشريعة الدولية للحقوق والميثاق الأفريقي. يؤكد إطار سياسة إصلاح قطاع الأمن بالاتحاد الأفريقي على المعايير التي تقوم عليها حوكمة الشرطة على النحو التالي:

- إرساء الديمقراطية والحكم الديمقراطي والرقابة الديمقراطية
- سيادة القانون
- قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي.

يُلخص نموذج القانون ذلك من خلال تصوّر هيئات إنفاذ القانون التي يكون دورها المركزي في حماية الحياة والحرية والأمن الشخصي؛ الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي؛ ودعم وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان. ينص نموذج القانون كذلك على أن هيئات إنفاذ القانون، التي تتمتع بسلطة الاعتقال وأو الاحتجاز، يجب أن تمتنع عن حرمان أي شخص تعسفياً من حريته ويجب أن تمنح المحتجزين الحقوق الإجرائية التي يكفلها القانون (بما في ذلك افتراض البراءة، والحق في الكفالة أو، الحق في الطعن في شرعية الاعتقال والاحتجاز). بالإضافة إلى هذه الحقوق الإجرائية، ينص القانون على أن موظفي إنفاذ القانون يجب أن يضمّنوا معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة تتفق مع الكرامة المتأصلة في الشخص، بما في ذلك الفصل بين فئات السجناء، وتوفير الغذاء الكافي والملابس والنظافة الشخصية وتسهيل زيارات المحامين والعاملين في المجال الطبي والأسرة. يجب توفير حماية خاصة للأشخاص المهمشين أو المستضعفين وفئات الأشخاص الذين يتمتعون بمثل هذه الحماية الخاصة بموجب القانون (مثل النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة).

٣٣	الجزء ٥ الجداول
٣٣	الجدول ١ - شروط عمل ضباط الشرطة
٣٣	١. إصدار اللوائح
٣٤	٢. الحقوق العامة لضباط الشرطة
٣٣	٣. خصوصية ضباط الشرطة
٣٤	٤. ضباط الشرطة والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات
٣٤	٥. شروط العمل الأساسية لضباط الشرطة
٣٥	٦. حقوق ضباط الشرطة في الإجراءات التأديبية والجنائية
٣٦	الجدول ٢ - صلاحيات ضباط الشرطة
٣٦	١. صلاحية التوقيف
٣٦	٢. صلاحية توقيف شخص ما وتفتيشه
٣٦	٣. صلاحية توقيف شخص ما
٣٧	٤. صلاحية التفتيش والاستحواذ على الممتلكات
٣٨	٥. صلاحية القبض
٣٩	٦. الحبس الاحتياطي لدى الشرطة
٤٠	٧. نقل المحتجزين
٤١	٨. إجراءات قسرية
٤٢	٩. حفظ النظام العام
٤٦	١٠. إدارة المعلومات (بما في ذلك مسك السجلات وغيرها من عمليات حفظ السجلات والسرية والامتياز)
٤٧	١١. أحكام خاصة بالفئات المستضعفة
٤٩	١٢. الرقابة والمساءلة
٥٠	الجدول ٣ - المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون
٥١	الجدول ٤ - آلية الرقابة المدنية الخارجية

٢٠	١٤. ضباط الصف
٢٠	١٥. قسم ضباط الصف
٢١	القسم الثاني - رئيس الشرطة
٢١	١٦. دور رئيس الشرطة
٢١	١٧. تعيين دور رئيس الشرطة
٢١	١٨. استقالة دور رئيس الشرطة
٢٢	١٩. عزل رئيس الشرطة
٢٣	القسم الثالث - نواب رؤساء الشرطة
٢٣	٢٠. دور نواب رؤساء الشرطة
٢٣	٢١. تعيين نواب رئيس الشرطة
٢٣	٢٢. عزل نواب رئيس الشرطة
٢٤	القسم ٤ - ضباط الشرطة الآخرون
٢٤	٢٣. تعيين ضباط الشرطة
٢٤	٢٤. ترقية ضباط الشرطة
٢٥	٢٥. نقل ضباط الشرطة
٢٥	٢٦. طعون الترقية والتحويل
٢٥	٢٧. شروط التوظيف والترقية والنقل
٢٥	٢٨. الاستقالة والتقاعد
٢٥	٢٩. الزي الرسمي الموحد ومعدات الشرطة
٢٧	القسم ٥ - المسؤولية عن سوء سلوك ضباط الشرطة
٢٧	٣٠. سوء سلوك ضباط شرطة
٢٦	٣١. مطالبات التعويض عن سوء سلوك الشرطة
٢٨	الجزء الرابع - السلوك والانضباط
٢٨	القسم الأول - مدونة قواعد السلوك لضباط الشرطة
٢٨	٣٢. مدونة قواعد السلوك
٢٩	القسم ٢ - الإخلال بالانضباط
٢٩	٣٣. الإخلال بالانضباط
٢٩	٣٤. التحقيق والتهمة
٣٠	٣٥. التحقيق في التهمة
٣٠	٣٦. تحديد موعد التحقيق
٣١	القسم ٣ - الشكاوى
٣١	٣٧. تقديم الشكاوى
٣٢	القسم ٤ - الإخطار الإلزامي للمدني الخارجي آلية الرقابة
٣٢	٣٨. الإخطار الإجباري بسوء سلوك الشرطة الجسيم



المحتويات

٠٦	مقدمة
٠٩	القرار
	نموذج قانون الشرطة لأفريقيا
١١	الجزء ١ التمهيد
١١	١. الغرض
١١	٢. التعريفات
١٤	الجزء الثاني جهاز الشرطة
١٤	القسم الأول - الدستور والدور والوظائف والصلاحيات
١٤	٣. جهاز الشرطة
١٤	٤. رؤية جهاز الشرطة
١٤	٥. دور جهاز الشرطة
١٥	٦. الوظائف العامة لجهاز الشرطة
١٥	٧. صلاحيات ضباط الشرطة
١٦	٨. صلاحيات ضباط الشرطة
١٧	القسم ٢ - الاستقلال العمليتي
١٧	٩. التوجيهات الوزارية
١٧	١٠. الميزانية السنوية لجهاز الشرطة
١٨	١١. الإبلاغ
١٩	الجزء الثالث موظفو جهاز الشرطة
١٩	القسم ١ - الرتب واللجان العسكرية
١٩	١٢. جهاز الشرطة
١٩	١٣. عدد أفراد ضباط الشرطة

البرلمان الأفريقي
١٩ ريتشاردز درايف
غالاغر ايسيت
ميدراوند
جوهانسبرج
جنوب أفريقيا

هاتف: +٢٧ ١١ ٥٤٥ ٥٠٠٠

البريد الإلكتروني: info@panafricanparliament.org
www.panafricanparliament.org

البرلمان الأفريقي نموذج قانون الشرطة لأفريقيا





البرلمان الأفريقي

نموذج قانون الشرطة لأفريقيا